جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

النظام القانوني لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

FGAR

مذكرة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتان:

- مشتاوي سارة
- حماد سارة

تحت إشراف الدكتور:

- بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة

1- الأستاذ : ..... رئيســـــــاً

2- الأستاذ: د/ بوعمامة زكرياء ..... مشرفاً/مقرراً

3- الأستاذ: ..... ممتحـــــــناً

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

بفضل الله وعونه انجزنا هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله عز وجل ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ويسعدني بعد حمد الله و شكره ان أتقدم بخالص الشكر والتقدير، وبأخلص آيات الاحترام و العرفان بالجميل

للأستاذ الدكتور " **بوعمامة زكرياء**" الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وله الفضل الكبير في إعداد هذه المذكرة، نشكره على توجيهاته وتوصياته فلم يترك لنا المجال للدخول في متاهات، ولم يبخل علينا بالإرشاد والثبات، كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا، وإلى كل أساتذة قسم الحقوق.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على أنجاز وإتمام هذا العمل وخاصة مسؤول مكتبة الحقوق والعلوم السياسية السيد: " بومعزة رابح" .

الإهداء

الحمد لله الذي اعاننا بالعلم واكرمنا بالتقوى واجملنا بالعافية أتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع.

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، والذي تحمل عناء و متاعب الحياة فلم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز **رابح** حفظه الله.

إلى نبع الحنان والمحبة، نور عيني، إلى أغلى شيء في الوجود أمي الحبيبة **وهيبة** رعاها الله واطال في عمرها.

إلى أمي الثانية التي أفضلها على نفسي ولم لا فقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام خالتي **نورة**.

إلى أخي و سندي في هذه الحياة والعمود الذي أرتكز عليه **أسامة** حفظه الله وأدامه إلي.

إلى جدي وجدتي وأخوالي وأولادهم أطال الله في عمرهم.

إلى أختي فتيحة ونوال اللّتان لم يبخلا عليَّا يوماً، بنصائحهما وكانوا لي نعم الأختين.

إلى اخوتي أسماء، شهرزاد، رانيا، هدى، دعاء، الّذين كانوا لي سنداً في هذه الحياة حفظهم الله وأداهم إليّ.

إلى كل من قدم إليّ يد العون والمساعدة لإتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والابتسامة الصادقة.

ســـــــارة

الإهداء

إلى أمي وأبي من كان أسميهما فخري ودعاؤهما سرّ نجاحي وحبهما قوتي اللّذان تبعا على نجاحي ومساعدتي ولهما كل الفضل وجعلهما الله في أعلى مراتب الجنة وأطال في عمرهما.

إلى أختاي وأخوتي من كانوا إلى جانبي وأتمنى لهم كل التوفيق.

إلى كل صديقاتي وحبيباتي إلى "وسام" "رفيدة" أسماء من كانوا سندا في حياتي وشجعوني على مواصلة مسيرتي الدراسية.

إلى صديقتي "صارة" التي كانت رفيقتي في هذا البحث وإلى كل شخص قدّم لي ولو ابتسامة جعلتني أصل إلى كل ما أنا عليه.

ســـــارة

مقدمة

مقدمة

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقطة انطلاق مهمة للنمو الاقتصادي، وهذا من خلال مساهمتها في الناتج المحلي الخام والقيمة المضافة الإجمالية وتوفير مناصب الشغل، فهي مؤسسة إنتاج السلع والخدمات[1]، وتتمتع بمرونة كبيرة تسمح لها بالتكييف مع أي تغيير جديد في محيطها العام.

لذلك احتلت مكانة هامة في الوقت الحالي رغم إنها عرّفت بعض التهميش قبل السبعينات من القرن الماضي[2]، ونتج من هذا الاهتمام نمو عدد كبير في إعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معظم دول العالم.

رغم كل هذا فإن هذا النوع من المؤسسات يعاني جملة من المشاكل والصعوبات، ويعد مشكل التمويل من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، فوظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها[3].

إنّ قرار التمّويل من أهم القرارات المالية التي يجب ان تهتم بها المؤسسة، من خلال البحث عن مصادر التمويل الزمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري[4]، لذا لجأت الجزائر إلى إنشاء مجموعة من الهيئات الدّاعمة ونجد من بينها صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

(1) المادة 04 من القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، عدد (77)، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

(2) تومي بلال، العويجي شمس الدين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017، ص 01.

(3) رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 93.

(4) رابح خوني، رقية حساني، نفس المرجع ، ص 93.

مقدمة

فالمهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة هذه المؤسسات، عندما تعجز هذه الأخيرة على توفرها، كونه أول أداة مالية متخصصة في التمويل ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار التمويل من خلال الضمانات المالية المقدمة.

انطلاقا من الاعتبارات المتقدمة قمنا باختيار موضوعنا هذا الموسوم بـ: " النظام القانوني لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". ويرجع ذلك لعدّة أسباب تتمثل أساساً في رغبتنا لإنجاز بحث علمي حول صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلاله يمكن الاستعانة عليه في مجالات البحث القادمة، ونظراً لأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع حساس له قيمة علمية وعملية قمنا بمحاولة التعريف على أحد الآليات الداعمة له، بالإضافة إلى أنّ هذا الموضوع له علاقة مباشرة بالواقع المعاش.

كما يهدف هذا الموضوع إلى الاطلاع على أهم الهيئات التي قامت بإنشائها الدولة، في سبيل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإنعاشها للنمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل.

بناءاً على كل ما سبق فإنّ الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتعلق **بالدور الذي يلعبه صندوق ضمان القروض باعتباره وسيط بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث استعملنا المنهج الوصفي عند التعريف على صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، استعملنا المنهج التحليلي خلال دراسة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق ودوره في التمويل وكيفية تسيير خدماته.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الثنائي: تطرقنا إلى الإطار التنظيمي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفصل الأول)، أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه دور الصندوق كآلية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول
الإطار التنظيمي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد وتقسيم:

استطاع صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .F.G.A.R أن تبرهن في الفترة الأخيرة فعاليتها في ترقية الاستثمار الوطني و سد الفجوة التمويلية التي تقع فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي جعل بالدولة الجزائرية أن تسارع بالاهتمام بهذا الهيكل ودعمه وترقيته في جميع النواحي.

سنحاول في هذا الفصل أن نوضح مفهوم صندوق ضمان القروض ونشاته، الذي جاء ليسهل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يعد احد الاستراتيجيات المستحدثة لعملية الوساطة المالية بين البنوك وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه الإطار المفاهيمي لصندوق ضمان القروض حيث سنتطرق فيه إلى ماهية و وظيفة اهداف الصندوق، و**المبحث الثاني:** نتناول فيه التنظيم الصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيكلته.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لصندوق ضمان القروض

إن عدم وجود ضمانات من إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض، ولمواجهة ذلك قامت العديد من الحكومات وعلى رأسها الجزائر بوضع برامج ضمان تسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية، وذلك في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، حيث بادرت هذه الخيرة بإنشاء جهاز مالي يتمثل في صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .F.G.A.R الذي يعتبر كطرف ثالث بين البنك والمؤسسة، وذلك بتقاسم المخاطر بين البنك وسد الفجوة التمويلية التي يقع فيها هذا الصنف من المؤسسات.

للتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول **ماهية صندوق ضمان القروض** (المطلب الأول)، **الوظيفة و أهداف صندوق ضمان القروض** (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية صندوق ضمان القروض FGAR

منذ الثمانينات من القرن الماضي بدأت المشروعات الصغيرة والمتوسطة تجد صعوبات في الحصول على القروض البنكية نتيجة تراجع نتائجها وشيوع وتواتر حالات الإخفاق وارتفاع معدلات الفوائد، مما اضطرت معه البنوك إلى قبض يدها على هذا النوع من المؤسسات، لذا تمّ إنشاء هيئات تمويل داعمة تربط بين هذه المؤسسات والبنوك، ونجد من بينها صندوق ضمان القروض الذي يعتبر آلية فديمة النشأة.

انطلاقا مما سبق سنتطرق إلى النشأة القانونية لصندوق ضمان القروض FGAR (الفرع الأول)، ثم إلى تعريف صندوق ضمان القروض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة صندوق ضمان القروض FGAR

مرّ إنشاء صندوق القروض بعدّة مراحل، حيث لم يكن هناك تخطيط مسبق لعمل الصندوق وغنما اتى وليد الحاجة، لمعالجة اهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في نقص الضمانات للحصول على التمويل البنكي، لذا سنتناول في هذا الفرع النشأة التاريخية (أولاً)، ثم النشأة القانونية (ثانياً).

أولاً/ النشأة التاريخية

مرت نشأة الصندوق بثلاث مراحل وهي:

1- المرحلة الأولى:

لقد تمّ تأسيس أول صندوق ضمان القروض في أوروبا عام 1848، حيث قام مجموعة من أصحاب الاعمال الصغيرة بضمان بعضهم البعض[1]، من أجل دعم وتنمية مشروعاتهم وتوفير فرص الاقتراض، ولا تزال هذه الصناديق تزاول نشاطها حتى الآن في اوروبا، وتم تبنيها في جميع دول العامل واكثرها في قارة آسيا، حيث أصبح هناك أكثر من 2250 مؤسسة ضمان ائتماني، باعتبار هذا الصندوق من أهم الهيئات الدّاعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

---

[1] صبرينة قبي، دور صندوق ضمان القروض في الرفع من القدرة الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة صندوق ضمان القروض –وكالة ورقلة)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص 03.

[2] عواطف محسن، دور صندوق ضمان القروض في الرفع من الملاءة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة (دراسة حالة الصندوق الجهوي لولاية ورقلة)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد (06)، الجزائر، 2017، ص 15.

2-المرحلة الثانية:

شهدت مرحلة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، عدة مبادرات لإنشاء صناديق ضمان القروض خاصة في المناطق النائية والأقل حظاً، حيث عالج بعضها نقاط الضعف في النّظام المصرفي، بينما غطى البعض الآخر تلك الموجودة في الأعمال التجارية الصغيرة[1]، إلاّ أنّ معظمها باء بالفشل بسبب قلة خبرة القائمين على تسيير هذه المؤسسات.

3-المرحلة الثالثة:

عاد الاهتمام من جديد بصندوق ضمان القروض في التسعينات، وخصوصاً في أوروبا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وقد عرف العديد منها نجاحاً ملحوظاً وإنجازات بارزة[2]، مما أدى إلى توفير فرص العمل والحد من البّطالة والوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذّاتي، وكذا توفير فرص الاقتراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، خصوصاً لغير القادرين على الاقتراض من البنوك لعدم توفر الضمانات الكافية[3].

وقد حقق الصندوق رواجاً كبيراً ونتائج جيدة في القارة الإفريقية، مما ادى إلى تطور ونمو عدد كبير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثانياً: النشأة القانونية

أنشئ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي عدّل بمرسوم رقم 17-193.

يعتبر صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال

---

[1] صبرينة قبي، المرجع السابق، ص 03.

[2] صبرية قبي، المرجع أعلاه، ص 03.

[3] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 203.

المالي[1]، إذ يهدف إلى تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات لمرافقتها في المراحل التي تمر بها[2]، وكذا ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي تنجزها هذه المؤسسات[3].

انطلق هذا الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004، بالمقر الاجتماعي بالقبة في الجزائر العاصمة، ويعتبر انطلاقة حقيقية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإيجاد حلول فعالة لمشكلة التمويل التي تعترض لها.

الفرع الثاني

تعريف صندوق ضمان القروض FGAR

تعددت واختلفت التعاريف حول صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونه وسيلة ربط بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل المصرفي، ونذكر من بين أهم التعريفات ما يلي:

1-التعريف الأوّل:

هي مؤسسات مالية خاضعة للتنظيم الحكومي، مخصصة لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللاّزم من القطاع المصرفي او المؤسسات المالية من خلال المشاركة الكاملة او الجزئية في المخاطر[4].

---

[1] الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.fgar.dz، تم الاطلاع عليه 2022/06/01، على الساعة 19:47.

[2] بوطورو فضيلة، سمايلي نوفل، دور صندوق ضمان القروض (FGAR) كآلية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)، المجلة المالية والأسواق، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد (05)، العدد (09)، الجزائر، 2018، ص 99.

[3] خوني رابح ، حريد رامي، سلامة سارة، هيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017.

[4] صبرينة قبي، المرجع السابق، ص 04.

2-التعريف الثاني:

صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعمل كوسيط بين المؤسسة والبنك من أجل تسهيل حصول المستثمرين على التمويل البنكي، من خلال تقديم ضمانات مالية[1].

3-التعريف الثالث:

إنّ صندوق ضمان القروض هو اول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء لمعالجة مشكل التمويل لفائدة هذه المؤسسات لذا تمّ وضعه مباشرة تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]. وذلك بهدف تعزيز فعالية الوزارة في خلق التناسق بين المؤسسات والبنوك ويكون مقره بالجزائر العاصمة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

هذا التعريف يخص صندوق ضمان القروض في صيغته العادية أمّا صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA فقد تم تجسيده من خلال إبرام معاهدة التمويل مع الاتحاد في سبتمبر 1999، لصالح المشاريع في مختلف القطاعات بالجزائر[3]، بغرض تغطية ضمانات قروض هذه المؤسسات والمساهمة في تأهيلها.

---

[1] صبرينة قبي، المرجع السابق ، ص 04.

[2] تومي بلال، لعويجي شمس الدين، المرجع السابق ، ص 17.

[3] زياية آمنة، عمر عبدة سامية، مواسة جميلة، دور صندوق ضمان القروض (FGAR) في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2011-2012، ص 118.

المطلب الثاني

وظيفة وأهداف صندوق ضمان القروض

أصبحت مهمة صندوق ضمان القروض من المور المعترف بها حالياً في معظم دول العالم، نظراً لأهميته الكبيرة لكونه يحافظ على النمو الطبيعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال سد فجوة التمويل أثناء مرحلة الانطلاق والنّمو لهذه المؤسسات.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين سنتناول **وظيفة صندوق ضمان القروض FGAR** (الفرع الأول)، **أهداف صندوق ضمان القروض FGAR** (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

وظيفة صندوق ضمان القروض FGAR

يعد نقص الضمانات أحد العوائق التي تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة، من أجل حصولها على التّمويل، ففي حالة عدم كفاية الضمانات لا تقوم البنوك بإصدار قروض لفائدة هذه المؤسسات، لذا تمّ تأسيس صندوق ضمان القروض ليقوم بضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وعليه سنحاول تبيان مهام الصندوق (اولاً)، تم تغطية وتكلفة منح الضمان (ثانياً).

أولاً/ وظيفة الصندوق:

يتولى صندوق ضمان القروض المهام التالية:[1]

-تقديم الضمان في القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال:

- إنشاء المؤسسات،
- تحديد التجهيزات،

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المؤرخ في 11 جويلية 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد (36)، الصادرة في 14 جويلية 2017.

- توسعة نشاط المؤسسات،
- أخذ مساهمات،
- المرافقة، ولاسيما في عمليات التصدير.

-تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها،

-وضع الموارد المعمول بها من طرف الدولة أو أي ممول آخر تحت تصرفه،

-تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل،

-متابعة عمليات تحصيل الديون التي تكون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية،

-تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الإطار يمكنه ان يطلب أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق،

-ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية و الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق.

وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193[1]، فإنّ الصندوق يكلف أيضاً في إطار مهامه بما يأتي:

-إبرام اتفاقيات تحدد كيفيات تنفيذ الضمان، مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق،

-إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية،

[1] المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي سبقت الإشارة إليه.

-القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات،

-اقتراح ووضع كل التدابير والخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات.

ثانياً/ تغطية وتكلفة منح الضمان:

إنّ الضمان الذي يمنحه صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الذي يساعدها في الحصول على التّمويل من البنك، إذ يغطي جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم التسديد.

فتصل نسبة الضمان التي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة إلى 80% من القرض البنكي[1]. أما المبلغ الأقصى للضمان يقدر بـ 100 مليون دينار[2]، وبالنسبة للمدّة القصوى للضمان هي (7 سنوات).

-فيما يخص تكلفة منح الضمان:

فإن الصندوق بأخذ علاوة قدرها 0,5% من مبلغ القرض كتكلفة دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يردّ هذا المبلغ لصاحبه، إضافة إلى علاوة التزام قدرها 1,5% من مبلغ القرض، وتسدد هذه العلاوة مدّة واحدة عند منح الضمان[3].

---

[1] الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.fgar.dz، تمّ الاطلاع عليه يوم 2022/06/01، على الساعة 22:00.

[2] تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع.

[3] خوني رابح، حريد رامي، سلامة سارة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

أهداف صندوق ضمان القروض

إنّ الهدف الأساسي لإنشاء صندوق ضمان القروض هو تسهيل الحصول على الضمانات البنكية، لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من اجل توفير يد عاملة كثيرة والحدّ من البطالة، وكذا تقريب هذه المؤسسات من البنوك.

انطلاقاً مما سبق سنتطرق في هذا الفرع إلى الأهداف الإقتصادية (اولاً)، ثم الأهداف الإجتماعية (ثانياً).

أولاً/ الأهداف الاقتصادية:

تتلخص الأهداف الاقتصادية الأساسية لصندوق ضمان القروض في النقاط التالية:[1]

-عند إنشاء او تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون صندوق ضمان القروض وسيط من أجل تسهيل حصولها على التمويل البنكي،

-تشجيع البنوك على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-تشجيع المستثمرين وتوجيههم وذلك باطلاعهم على أهم المعلومات الخاصة بالمشروع،

-دعم الإنتاج وتوجيهه إلى سوق المنافسة،

-الرفع من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الائتمان المصرفي،

-مشاركة البنك في المخاطر النّاجمة عن منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

---

[1] غسكيلي كلثوم، هيئات الدعم الحكومي ودورها في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة: صندوق ضمان القروض FGAR)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 127.

-تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تنافس المنتجات المستوردة، وذلك عن طريق إنتاجها محلياً وإمكانية تصديرها إلى الخارج،

-تشجيع الاستثمار المحلي من أجل زيادته والتقليص من الاستيراد،

-تشجيع عملية تحويل المواد الأولية.

ثانيا/ الأهداف الاجتماعية:

تنحصر الأهداف الاجتماعية للصندوق في النقاط التالية: [1]

-إنشاء المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-تخفيض نسبة البطالة وذلك بخلق مناصب شغل،

-تشجيع الاستثمار في المناطق النائية،

-دخول البنوك في أسواق جديدة والتعامل مع عملاء جدد،

-ارتفاع معدلات الأرباح الممكن تحقيقها،

-القدرة العالية على التنمية الاقتصادية،

-تقليل مساحة الفقر وعدد الفقراء.

[1] غسكيلي كلثوم، المرجع أعلاه، ص 127.

المبحث الثاني

تنظيم صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة وهيكلته

إنّ صندوق ضمان القروض يعتبر أول أداة مالية متخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا فهو يخضع إلى نظام خاص من أجل تسيير خدماته، وتقريب الإدارة من المواطن، وإسنادا على ما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتطرق إلى التنظيم القانوني لصندوق ضمان القروض (المطلب الأوّل)، والتنظيم الهيكلي لصندوق ضمان القروض (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

التنظيم القانوني لصندوق ضمان القروض

التنظيم القانوني للصندوق من أهم القوانين التي تحكم هذا الهيكل، وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193[1]، فإنّه: " يسيير الصندوق مجلس الإدارة **(الفرع الأوّل)**، ويديره مدير عام **(الفرع الثاني)**".

الفرع الأول:

مجـــلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة أعلى مستوى في قمة هرم صندوق ضمان القروض، ويترأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله، ويتكون هذا المجلس من عنصرين الأوّل (أعضاء مجلس الإدارة)، والثاني (عمل مجلس الإدارة).

[1] المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي سبقت الإشارة إليه.

أولاً/ أعضاء مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتية:[1]

-ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

-ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

-المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله،

-المدير العام للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

-المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،

-ممثل عن الغرفة الجزائرية للتّجارة والصناعة.

يمكن لمجلس الإدارة ان يستعين بأي شخص شأنه ان يساعده بحكم كفاءته في أشغال المجلس، ويعيين هؤلاء الأعضاء برتبة مدير لمدة ثلاث سنوات (03)، قابلة للتجديد، من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بناءاً على اقتراح من السلطات والهيئات التي

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-193، المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي سبقت الإشارة إليه.

ينتمون إليها، وفي حالة انقضاء عهدة أحد الأعضاء يتم استبداله بنفس الإجراءات، وخلال الفترة المتبقية من الانتداب[1].

ثانيا/ عمل مجلس الإدارة:

ينظر مجلس الإدارة في جميع القضايا المتعلقة بالصندوق، وفقاً للتشريعات والمقاصة المعمول بها ولاسيما فيما يخص: [2]

-مشروع التنظيم الداخلي للصندوق والنّظام الدّاخلي والاتفاقية الجماعية،

-برنامج نشاطات الصندوق،

-الميزانية التقديرية للصندوق،

-الكشوف المالية،

-التقرير السّنوي للنشاط،

-قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

-القروض الواجب الحصول عليها من البنوك والمؤسسات المالية،

-الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق.

أما بخصوص مدّاولات مجلس الإدارة وحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-193 السالف الذكر، فإنّه يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناءاً على استدعاء من رئيسه مرّة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر. كما يمكن أيضاً أن يجتمعوا في دورة غير عادية بناءاً على استدعاء من رئيسه او بطلب ثلثيّ (3/2) أعضائه.

---

[1] شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014-2015، ص ص 223-224.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المتعلق بتعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي سبقت الإشارة إليه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثيّ (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النّصاب يستدعي مجلس الإدارة من جديد خلال 8 أيام الموالية وتصبح مداولته حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1].

يحدد هذه الاجتماعات الرّئيس بناءاً على اقتراح المدير العام، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول العمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع[2].

تتخذ كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجع.[3]

يترتب على مداولات مجلس الإدارة إعداد محاضر ترقم وتدون في سجل خاص، يوقعها الرئيس وامين المجلس معاً، ومن ثم ترسل المحاضر إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي التوقيع عليها[4].

تكون المداولات موافقاً عليها بعد (30) يوماً من إرسالها إلى الوزير الوصي، إّ في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أنّ مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هياكل الصندوق والميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلاّ بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي عليها.[5]

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي سبقت الإشارة إليه.

[2] المادة 15 من الرسوم التنفيذي 17-193، نفس المرجع أعلاه.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 17-193، نفس المرجع أعلاه.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي سبقت الإشارة إليه.

[5] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، نفس المرجع أعلاه.

الفرع الثاني

المديـــــر العـــــام

سوف نتطرق إلى تعينه و مهامه:

أولاً / تعيين المدير العام:

من خلال نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 17-193[1]، فإنّه يتم تعيين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناءاً على اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، حيث يحدد عقد النّجاعة الذّي يتضمن شروط تحديد أجرة المدير العام من طرف مجلس الإدارة، بعد موافقة الوزير الوصي وفقاً للتنظيم المعمول به، يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدير عام مساعد يعيين بموجب قرار من الوزير الوصي بناءاً على اقتراح المدير العام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، يخضع المدير العام المساعد لعقد نجاعة يتم إمضائه مه المدير العام.

ثانياً/ مهام المدير العام:

تسند إلى المدير العام سلطات القييم بدلالة نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 السالف الذكر، وبهذه الصفة:

-يمثل الصندوق في جميع ميادين نشاطه،

-يمضي العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق بشركائه،

-يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

-يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقاً للبرنامج الذي يوافق عليه مجلس الإدارة،

[1] المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نفس المرجع أعلاه.

-يعد المشروع الدّاخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة، ويسهر على تطبيقه، كما يحضر جدول الأعمال والميزانية التقديرية ويعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها،

-يمثل الصندوق في كل الدعاوى القضائية،

-يبرم كل صفقة او عقد أو اتفاقية في إطار التنظيم المعمول به، ويعد الحسابات المالية وكذا تقدير النشاط السنوي ويعرضها على مجلس الإدارة للدّراسة.

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي للصندوق ضمان القروض

لصندوق ضمان القروض هيكل تنظيمي من أجل السير الجيد لخدماته وكذا تقريب الإدارة من المستثمرين، لذا سنحاول تقييم هذا المطلب إلى: **الفرع الأول** (المديرية العامة) **الفرع الثاني** (الفروع الجهوية).

الفرع الأول

المديـريـــة العامـــة

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-193 السالف الذكر فإنّ مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءاً على تقرير الوزير الوصي.

يفهم من هذه المادة أنّ المقر الأساسي والأصلي لصندوق ضمان القروض هو الجزائر العاصمة (المحمدية)، ويمكن نقل فروع منه إلى ولايات أخرى بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير الوصي ويترتب تحت هذه المديرية أقسام، الإدارة العامة **(أولاً)** مديرية الإدارة والمالية **(ثانياً)**، مديرية الالتزامات والمتابعة **(ثالثاً)**، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات **(رابعاً)**.

أولاً / الإدارة العامة: [1]

يترأسها المدير العام وينوبه نائب المدير والذي تكون له جميع الاصلاحيات في حالة غياب المدير وتتكون من:

1- دائرة الإعلام وافتصال والتوثيق:

من مهامها وضع خطة شاملة لتقديم الصندوق والمنتجات التي يقدمها والمساهمة في تطوير استراتيجية التسويق كوكيل للمعلومات، وكذلك الإعلان في الصحف واللّوحات الإعلانية والقنوات.[2]

2- دائرة المعلوماتية والتنظيم:

تتمثل مهمتها في تخطيط وإدارة ومراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بالتوظيف، وتوفير كل الاحتياجات المادية والبشرية للمستثمرين، وكذلك تنظيم جميع معلومات الصندوق، وفتح بريد إلكتروني خاص بكل عامل في المديرية.[3]

3- المستشار:

دوره هو تقديم تقارير وإقامة اقتراحات من أجل تطوير وتحسين الخدمات في صندوق ضمان القروض.[4]

ثانياً/ مديرية الإدارة والمالية:

تتمثل في وضع التقارير المالية للمؤسسة و أهم احتياطاتها، وتنقسم إلى قسمين:

---

[1] غسكيلي كلثوم، المرجع السابق، ص 129.

[2] غسكيلي كلثوم، المرجع السابق، ص 129.

[3] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص ص 21-22.

[4] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع أعلاه، ص 22.

1- قسم مكلف بالإدارة والعمال: يحتوي هذا القسم بكل ما يتعلق بالعمال واحتياجاتهم وتوظيفهم وترقيتهم وتعويضاتهم وعطلهم.[1]

2- دائرة المحاسبة: مهامها إدارة جميع العمليات المالية والمحاسبية والتحقق من صحة المعلومات المالية.

ثالثاً/ مديرية الالتزامات والمتابعة:

تتمثل هذه المديرية بدراسة ملفات المستثمرين وتحديد نسبهم المئوية، ودراسة جميع التقارير الخاصة بالعام المقبل، أو التي تحصلوا عليها خلال السنة.[2]

والتحقق من ملفات طلبات القروض للمؤسسات، واتخاذ القرار المناسب، إما بالقبول أو الرفض، فيتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتمشى مع سياسة البنك وتلك الغير المقبولة. ومتابعة عقد قروض الضمان المقبول مع البنك بتقديم القرض.[3]

رابعاً/ مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:

حيث أنها تقوم بدراسة الاتفاقيات التي أبرمت مع البنوك والتأكد من صحة المعلومات المقدمة في عقد الضمان، أما بالنسبة للمنازعات فهي مختصة في حالات التعويض وإتباع الإجراءات القانونية التي يكون فيها الفسخ أو عدم التعويض [4]...إلخ. وتتكون من:

1-لجنة التنسيق:

تعقد اللجنة التنسيقية بحضور مديري جميع إدارات الصندوق، بالإضافة إلى الاحتياجات المادية العامة، وتنطوي أيضاً على المور التنظيمية والإدارية داخل المؤسسة[5].

---

[1] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع أعلاه، ص 22.

[2] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع أعلاه، ص 22.

[3] بن تومي بلال، لعويجي شمس الدين، المرجع السابق، ص 42.

[4] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 22.

[5] غسكيلي كلثوم، المرجع السابق، ص 129.

2-لجنة المتابعة:

تعقد بحضور المدير العام او نائبه مع مدير الدراسات والمتابعة ومع مسؤول كل قسم والمسؤول بدراسة الملف الذي سيعرض على اللّجنة، وأيضاً ممثل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات وهي لجنة مكلفة بالمصادقة على الملفات[1].

3-لجنة التعويضات:

تكون في حالة ملفات التعويض والإجراءات التي يجب إتباعها لكل حالة[2].

الفرع الثاني

الفـــــروع الجهويـــة

نصت المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193[3] على أنه: " يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي".

من خلال زيادة عدد الوثائق وفكرة تقريب الإدارة من المواطنين، وأيضاً تطوير استراتيجيات الإقراض الاستثماري، وضعت الدولة فروعاً لاستفادة الولايات المجاورة من خدمات الصندوق.[4]

وتمّ إنشاء فروع جهوية من أجل تسهيل هذه الخدمات. الفرع الجهوي بوهران **(أولاً)** ، الفرع الجهوي بعنابة **(ثانياً)** الفرع الجهوي لورقلة **(ثالثاً)**، الفرع الجهوي لبسكرة **(رابعاً)**.

---

(1) آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 23.

(2) آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 23.

(3) المتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي سبقت الإشارة إليه.

(4) آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 24.

أولاً/ الفرع الجهوي بوهران:

يعتبر أول فرع جهوي للصندوق تمّ إنشائه سنة 2011 بوهران 08 شارع فريح الحاج حي أسامة. ويتضمن تغطية كل من ولايات وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، مستغانم، معسكر، النعامة، تيارت، غليزان، بشّار، الشلف، البيّض[1].

تتمثل هيكلة الفرع من: [2]

-مسؤول الفرع الجهوي.

-الأمانة.

-موظفين مكلفين بدراسة الملفات.

-موظفي الأمن والنظافة.

بالنسبة لولاية بشار رغم أنها تابعة للجنوب إلاّ أنّ الفرع الجهوي لوهران هو الذي يتكفل بملفات المستثمرين، أو المديرية العامة.[3]

ثانياً/ الفرع الجهوي بعنابة:

يعتبر ثاني فرع تمّ إنشائه سنة 2012، ليضم ولايات الشرق ومقره عنابة، 03 شارع سعيود عاشور. ويضمن كل من ولاية عنابة، تبسة، سوق أهراس، الطارف، سكيكدة، قسنطينة، ميلة، قالمة.

---

[1] الموقع الرّسمي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.fgar.dz، أطلع عليه يوم 10 ماي 2022 على الساعة 14:30.

[2] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 24.

[3] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 27.

ثالثاً/ الفرع الجهوي لورقلة:

يعد أن ركزت الدولة جهودها على فتح الاستراتيجيات الاستثمار في الجنوب والسعي لخلق ثروة جديدة، لتصبح مصدراً للتنمية وتنشيط الحياة الاقتصادية، تم إنشاء سنة 2013 فرع جهوي بورقلة لصندوق ضمان القروض موقعه، شارع الجمهورية ص ب 1136، ليضم ولايات الجنوب من أجل الحصول على ضمانات.[1]

ويضمن تغطية كل من ولايات، ورقلة، غرداية، الوادي، تمنراست، إليزي، تندوف، أدرار ، الأغواط.[2]

رابعاً/ الفرع الجهوي بسكرة:

تمّ إنشائه سنة 2017 ببسكرة، مقر ولاية بسكرة، وذلك من أجل توسيع نطاق عمل الصندوق في الولايات المجاورة لبسكرة حيث يمثله ممثل واحد وهو مسؤول الفرع الجهوي[3].

ويشمل الفرع الولايات التالية:

بسكرة ، باتنة ، خنشلة ، أم البواقي ، الجلفة ، المسيلة . [4]

---

[1] الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.fgar.dz، تمّ الاطلاع عليه يوم 10 ماي 2022، على الساعة 18:45.

[2] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 26.

[3] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع سابق، ص 27.

[4] الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.fgar.dz، تمّ الاطلاع عليه يوم 10 ماي 2022، على الساعة 19:00.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإحاطتنا بمختلف الجوانب المتعلقة به، تظهر اهمية صندوق ضمان القروض، في تقسيم المخاطر المشتركة بينه و بين المؤسسات المالية وهذا ما يشجع هاته الأخيرة على منح القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة أكبر.

حيث من خلال هذا الصندوق تعتبر الجزائر قد بدأت تتخطى العقبة الأكبر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ألا وهي الضمانات التي تطلبها البنوك منها، وذلك للمحاولة من الرفع من القدرة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصورة أكبر.

الفصل الثاني
دور الصندوق كآلية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد و تقسيم:

إنَّ المهمة الأساسية لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار التمويل من خلال الضمانات المالية المقدمة، حيث أنّ بين البنك والصندوق والمؤسسة علاقة مترابطة ومتكاملة، فلا يمكن ان تكون هناك مؤسسة بدون تمويل، ولا يمكن أيضاً أن يكون تمويل بدون ضمان.

كما انّه يرافق الشركات الجزائرية الصغيرة منها والمتوسطة لمساعدتها على تطوير الهيكل المالي لمشاريعها التي ستسمح لها بالبقاء في المقدمة بين بيئة تنافسية معقدة.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل لدراسة هذه النقاط وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: عمل صندوق ضمان القروض

المبحث الثاني: إجراءات عمل الصندوق مع البنك.

المبحث الأول

عمل صندوق ضمان القروض

لن يتمكّن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق مهامه إلاّ بمؤازرة من شركائه البنوك العمومية والخاصة، باعتبارهم فاعلين أساسيين في تمويل الاقتصاد وشركاء في المخاطرة، وهذه العلاقة والعمل المشترك يرتكزان على الثقة المتبادلة والشفافية في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للتّوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأوّل)، وسير عملية منح القروض (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يتوفر أمام أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من المصادر، التي يمكن اللّجوء إليها للحصول على المبالغ الكافية لتمويل مشروعاتهم، ومن بين هذه المصادر نجد ضمانات صندوق قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قسمناها إلى فرعين، ضمان عادي (الفرع الأوّل)، وضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الصمان العادي FGAR

يعتبر اوّل ضمان للصندوق ويهدف إلى تسهيل الحصول على التمويل من خلال منح الضمانات للمؤسسات التي تفتقر للضمانات اللازمة.[1]

لكن هناك مؤسسات يمكنها الاستفادة من الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق (اولاً)، وأخرى لا يمكنها الاستفادة من خدمات الصندوق (ثانياً).

[1] زياية آمنة، عمر عبدة سامية ،و مواسة جميلة، المرجع السابق، ص 124.

أولاً/ المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وهي: [1]

كل المؤسسات الصغيرة منها والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمان الصندوق وهي :

-المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، او التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر،
-المؤسسات التي تعطي قيمة معتبرة للمنتوجات المصنعة،
-المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات،
-المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات،
-المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الولية الموجودة في الجزائر،
-المشاريع التي تحتاج غلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها،
-المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة،
-المشاريع التي تنشأ في مناطق لديها نسبة بطالة كثيرة،
-المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

ثانياً/ المؤسسات الغير المؤهلة للاستفادة من ضمانات صندوق القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: [2]

-المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي لهذه المؤسسات،[3]

-المؤسسات المستفيدة من قبل من طرف الدولة،
-مؤسسات البورصة المصغرة،
-شركات التأمين،

---

[1] الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.fgar.dz، تمّ الاطلاع عليه يوم 11 ماي 2022، على الساعة 10:10.

[2] الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.fgar.dz، تمّ الاطلاع عليه يوم 11 ماي 2022، على الساعة 10:34.

[3] المادة 05 من القانون رقم17-02، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد (02)، الصادرة بتاريخ 11 جانفي2017.

-الوكالات العقارية،

-الشركات الناشطة في مجال التجارة فقط،

القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة،

-المشاريع الملوثة للبيئة.

الفرع الثاني

ضمان القروض في إطار برنامج الإتحاد الأوروبي MEDA

إنّ الشراكة مع الإتحاد الأوروبي هي فرصة حتمية لتعزيز وتنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة، ووسيلة لإعطاء الأولوية مع العديد من المزايا والحل المناسب للمشاكل الحالية، فتمّ إنشاء برنامج ميدا من أجل إنجاح مسار الشراكة الأورو-متوسطية.[1]

لهذا ستتناول في هذا الفرع إلى تعريف برنامج ميدا (أولاً)، ثمّ القروض المؤهلة والغير المؤهلة (ثانياً)، ثمّ نتطرق إلى المؤسسات المؤهلة لضمان ميدا (ثالثا)، والعراقيل التي تعرض إليها البرنامج (رابعاً).

أولاً/ التعريف برنامج ميدا MEDA:

تمّ إنشاء برنامج ميدا بالقانون رقم 1488/96 الذي صدر بتاريخ 1996/07/23، المحدّد لكيفية تسيير البرنامج من طرف اللّجنة الأوروبية، وتمّ تعديله بالقانون رقم 98/780 الصادر بتاريخ 1998/04/07، ليعدّل مرّة أخرى بالقانون رقم 2698/2000 الصادر في 2000/11/27.[2]

قد تميّز بنسختين **ميدا 1** (1995-1999)، و**ميدا 2** (2000-2006). برنامج ميدا هو عبارة عن مساعدات مالية، ويهدف إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

---

[1] بوعلي هشام، الشراكة الأورو-متوسطية وإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامع أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 209.

[2] قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات-فينااليب)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر"3"، 2011-2012، ص 152.

والموجهة لدعم العمليات الهامة التي تدخل في إطار عملية التّحول الاقتصادي للجزائر، من أجل الدّخول لمنطقة التّبادل الحر.[1]

ومن أجل تعزيز مكاسب البرنامج الأوّل MEDA 1، تمّ إبرام اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي المسماة بـ MEDA II2، كبرنامج مكمل للّذي سبقه، وتمّ إدخاله حيز التنفيذي جانفي 2010، وبسبب هذه الاتفاقية يساهم الاتحاد الأوروبي بـ 40 مليون أورو، أمّا الجزائر بـ 03 ملايين أورو في تأهيل المؤسسات.[2]

ويسعى إلى تحقيق غايات منها إطلاع مدراء المؤسسات بتحديات السوق[3]، وكذا دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

جاء هذا البرنامج بغلاف مالي قدر بـ 62,9 مليون أورو موزعة كما يلي: 57 مليون اورو ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي، 3,4 مليون أورو ممولة من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، 2,5 مليون أورو مقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذا البرنامج خلال 20% من التكلفة الكلية المقدمة.

---

[1] إلياس غفال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (خلال فترة 2000-2014)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 42.

[2] حازم حجيلة سعيدة، بوسواك امال، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات صغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017.

[3] زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه، تخصص تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 162.

[4] بوعلي هشام، المرجع السابق، ص 209.

ويضم هذا البرنامج فريق عمل متكون من 25 خبير (21 خبير جزائري و 4 خبراء اوروبيين)[1].

ثانياً/القروض المؤهلة والغير المؤهلة:

1-القروض المؤهلة: [2]

- قرض إيجار او قرض استثمار عادي،
- قروض تطوير النشاط والمواد الأولية الجديدة،
- قروض تجديد مواد الإنتاج،
- قروض توسيع الممتلكات الصناعية،
- قروض الاستغلال المتعلقة بقروض الاستثمار،
- القروض المرتبطة بإعادة هيكلة الديون السابقة عند وجود استثمار جديد.

2-القروض الغير المؤهلة:[3]

- إنشاء المؤسسة،
- نقل المؤسسة.

---

[1] بوهلة خديجة، راتول محمد، الشراكة الأورو-جزائرية وانعكاساتها على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تنشيط الإقتصاد الوطني 2000-2019، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (SMEC)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد (02)، العدد (01)، الجزائر 2020، ص 06.

[2] سلطان عبد الحكيم، صندوق ضمان القروض FGAR ودوره في دعهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الفترة بين 2004-2014)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 73.

[3] الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ميدا، www.fgar.dz، تمّ الاطلاع عليه يوم 05 جوان 2022، على الساعة 14:30.

ثالثاً/ المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبيMEDA [1]:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل،
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم،
- المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية التأهيل.

رابعاً/ العراقيل التي تعرض إليها البرنامج [2]

1-التأخر في الانطلاق:

لقد أمضت الجزائر ممثلة بوزارة الشؤون الخارجية مع المفوضية الأوروبية على برامج DE/PME في شهر جويلية من سنة 1998 ضمن اتفاقية افطار، إلاّ أنه لم يدخل حيّز التنفيذ إلاّ في شهر سبتمبر 2000، حيث كان على إتصال بـ 20 مؤسسة صغيرة ومتوسطة صناعية خاصة جزائرية، وكلهم انسحبوا ولم يبقى سوى 9 منهم فقط وهذا إلى غاية جويلية 2002، بالإضافة إلى ذلك، تعاقب إدارتين لتسيير البرنامج خلال هذه المدّة وإذ قرب أن يحكم عليه بالفشل إلى ان اتت افدارة الثالثة، حيث اعادت تقييم البرنامج، ووصلت إلى أن هذا الهدف (3% من مجتمع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية الخاصة) لا يمكن الوصول إليه.

وحددت هدف 400 مؤسسة فقط، ويندرج ضمنه هدفا سنويا وهو الوصول إلى ما بين 80-120 PME وإلاّ فإن هذا البرنامج يعتبر فاشل غير قابل للتطبيق، وفي شهر مارس 2003 استطاعوا الوصول إلى 80 مؤسسة، وهذا كان حافزاً لانطلاق البرنامج مجدداً في تنفيذ نشاطه بشكل حسن، واخيراً وصلوا إلى نحو 435 PME في أفريل 2007، كما أن تأخر دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ (سبتمبر 2005) كان له الأثر السلبي على البرنامج.

---

[1] www.fgar.dz، المرجع أعلاه، اطلع عليه يوم 05 جوان 2022 على الساعة 14:35.

[2] سليمة غدير احمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، "دراسة حالة ميدا"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، الجزائر، 2011، ص 137.

2-عدم وضوح الصورة في نظر رؤساء المؤسسات:

إنّ المعنى الحقيقي لمفهوم التأهيل غير واضح لدى رؤساء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة الجزائرية، بالإضافة إلى صعوبة إقناعهم بأهمية التأهيل بسبب عدم وجود أدوات إعلامية تحسيسية فعالة ومكثفة (أنترنيت، تلفزيون، راديو، أيام إعلامية تحسيسية، لوحات إشهارية..) حيث أن أغلب المؤسسات لا يدركون بالتفصيل التحولات الجديدة التي يشهدها الاقتصاد الوطني (اتفاق الشراكة الأورو-جزائرية)، الانضمام المرتقب لـ (OMC) إنشاء منطقة تبادل حرّ.

3-عدم أداء الهيئات الممثلة والداعمة للدور المنتظر منها:

لا تكفي إجراءات التأهيل وحدها لتنمية وتطوير تنافسية القطاع الصناعي الخاص، دون وجود محيط اقتصادي وسياسي واجتماعي مساعد ومشجع على ذلك ومن بينها الهيئات الممثلة وكذا الداعمة والتي لا تلعب الدور المنتظر منها بشكل فعال وهذا بتعريف و تحسيس مؤسساتنا بما يحيط بها من تحولات اقتصادية جديدة، والذي يؤدي إلى زيادة اقتناعها بفائدة واهمية عملية التأهيل.

المطلب الثاني

سير عملية منح القروض

إنّ إجراءات عمل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تكمن في الخدمات التي يقدمها للمستثمر، وتكون مختلفة باختلاف الاستثمار. ومن أهم خطوات عملية منح القروض نجد ملف طلب الضمان (أولاً)، ومراحل الحصول على الضمان (ثانياً).

الفرع الأول

ملف طلب الضمان

يجب على المستثمر تقديم مخطط للمشروع الذي سنقوم به وذلك من أجل تحديد نوع الضمان الذي سيمنح له، حيث وجب عليه تقديم مجموعة من الوثائق[1] التي من خلالها يمكن دراسة ملفه ومنحه قيمة الضمان.

-إذ يمكن لطالب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يمكن ان يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف

-يمكن الطلب أيضاً عن طريق برنامج ميدا[2].

ولذا سنتطرق في هذا الفرع للدراسة التقنية الاقتصادية **(أولاً)**، ثمّ الوثائق القانونية **(ثانياً)** والواجبات التي تقع على عاتق المستفيد **(ثالثاً)**.

أولاً/ الدراسة التقنية الاقتصادية:

هي تقرير مقدم من المستثمر لعرض مشروعه ومؤسسته، وتمكّن الصندوق من تقييم هذا المشروع فعلياً حيث تعبر عن مدى نجاح الاحتياجات اللازمة للمشروع، وموقعه ودراسة عامة حول السوق والمنتوج والوسائل المستعملة مع عدد العمال والقدرة الإنتاجية وكمية العرض والطلب الموجودة.[3]

ويتم أيضاً ذكر البنك الذي سيتم التعامل معه، إذا تمّ اختياره مع قائمة الضمانات المقدمة للبنك. أمّا من ناحية الجانب المالي للمؤسسة فيتم ذكر البيانات والمعلومات التي تظهرها الدراسة.

---

[1] ملحق رقم 1 يتضمن ملف طلب الضمان.

[2] غسكيلي كلثوم، المرجع السابق، ص 140.

[3] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 35.

ثانياً/ الوثائق القانونية:

وهي دراسة يقدمها المستثمر للتعريف بنفسه وبمشروعه الذي بصدد إنجازه، وأيضاً عدم انتسابه إلى أيّ هيئة أخرى داعمة، وانّه ليس لديه أي ديون مع الضرائب. وتتمثل هذه الوثائق في: [1]

-استمارة يملأها المستثمر[2] والتي تتضمن اسمه واسم المسير، واسم المؤسسة ونوعها مع ذكر اسم البنك المتعامل معه وقيمة العتاد،

-نسخة عن بطاقة تعريف أو رخصة سياقة الخاصة بالمستثمر أو المسير،

-نسخة من السجل التجاري،

-إذا كانت المؤسسة شخص معنوّي فيتطلب نسخة من العقد التأسيسي لها، أو عقد تعديلي إذا كان هناك تعديل للمؤسسة،

-نسخة من عقد الأراضي (مكان وجود الاستثمار أو المؤسسة)،

-الشهادات الضريبية وشبه الضريبية والتي تتجاوز 03 أشهر.

ثالثاً/ الوجبات التي تقع على عاتق المستفيد من الضمان:

تتمثل واجبات المستفيد من الضمان في[3]: الالتزام بالتوقيع على رسالة فتح الملف ودفع علاوة دراسة الملف والتي تقدر بـ ثلاثة وعشرين ألف دينار جزائري (23000دج).

---

[1] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 35.

[2] ملحق رقم 2 استمارة طلب الضمان.

[3] غسكيلي كلثوم، المرجع السابق، ص 141.

1-الإلتزام بدفع العلاوة:

وذلك بالتزام المؤسسة اتجاه صندوق ضمان القروض بدفع العلاوة مقابل الضمان الممنوح لها، وذلك بعد الحصول على تمويل البنك، حيث تقدر هذه العلاوة بـ 01% من مبلغ الضمان وتدفع مرة واحدة عن كل مدّة الضمان.

وإذا قام المستثمر بتسديد كل المبلغ المتبقي من القرض في دفعة واحدة وقبل انتهاء الأجل المحدد فإن الصندوق يرجع جزء من العلاوة للمستثمر على المدّة التي يضمن فيها.

2-الإلتزام بتسديد الاستحقاقات:

يلتزم المستفيد من الضمان اتجاه البنك بتسديد آجال الاستحقاق في المواعيد المحددة، حيث يجب على المستفيد إبلاغ البنك والذي بدوره يعلم الصندوق بتوقف المستثمر عن دفع الاستحقاقات وأن البنك يقوم بإرسال إشعارات بعدم الدفع[1]، يسعى البنك بالتنسيق مع الصندوق إلى التعرف على الأسباب التي تقف وراء ذلك ومحاولة تداركها، وتنقسم إلى نوعين:[2]

أ- **السداد عند الاستحقاق:** تسدد أغلب القروض المتوسطة وطويلة الجل بأقساط (شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية)، وتعتبر طريقة السداد هذه من العوامل المهمة التي دعت الكثير من المصارف والمؤسسات المالية إلى دخول حق الإقراض الصناعي لما يؤدي السداد بأقساط من تخفيف وطئة الأجل الطويل.

ب- **السداد قبل الاستحقاق:** تتفاوت البنوك في تشجيعها للسداد قبل الاستحقاق، أو حتى في فرض الرسوم الإضافية على الأقساط المسددة قبل مواعيدها، فالسداد قبل الاستحقاق يحرر المقترض من دفع الفوائد المتفق عليها وذلك للفترة التي يتم السداد قبل الميعاد وتكاد غالبية البنوك تتبع طريقة تشجيع السداد قبل الاستحقاق على أساس ان ذلك دليلاً على حسن غدارة المقترض لشؤونه المالية وللأموال المقترضة بوجه خاص، لذلك فهي لا تفرض الرسوم على السداد قبل الاستحقاق.

---

[1] حبيبة حمودي، محمد بن دغي، المرجع السابق، ص 47.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المؤسسات الصغيرة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص 258.

الفرع الثاني

مراحل الحصول على الضمان

إنّ أهم الخطوات الأساسية التي يتبعها طلب الحصول على الضمان تتلخّص فيما يلي: التوجه إلى النك **(أولاً)**، التوجه إلى صندوق ضمان القروض **(ثانياً)**، دراسة الملف من طرف الملف بالدراسات **(ثالثاً)**، قرار لجنة المتابعة والالتزامات **(رابعاً)**، ثم منح رسالة عرض الضمان **(خامساً)**، إبرام الاتفاقية مع البنك **(سادساً)**، وتحرير شهادة الضمان **(سابعاً)**.

أولاً/التّوجه إلى البنك:

يتم عرض الملف الخاص بالاقتراض من قبل صاحب المؤسسة المقترضة، وفي حالة نقص او غياب الضمان الكافي الذي يطلبه البنك من العميل لتغطية مخاطر القرض.

ولاتخاذ قرار منح قرض إلى الشخص الذي يقدم طلباً للمصرف للحصول على ذلك القرض، فإن المصرف بحاجة إلى معلومات موثوقة، منها الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر ...[1] يرفض البنك منح القرض إلاّ إذا صوحب الملف بضمان مناسب من هيئة معتمدة مثل صندوق ضمان القروض[2].

ثانياً/ التوجه إلى صندوق ضمان القروض:

في هذه المرحلة يتوجه صاحب المشروع إلى صندوق ضمان القروض من أجل التعريف بالمشروع وتقديم خطة كاملة على العمل، فيتم استقباله على مستوى مديرية الالتزامات لدراسته، ويقوم المكلّف بهذه الدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع وتقيمه وتحليله، بعد ذلك يقوم برفع هذه الدّراسة المبدئية إلى رئيس دائرة الالتزامات ليبدي رأيه أيضاً[3] .

---

[1] ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطابعة، عمان، الأردن 2008، ص 69.

[2] بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، المرجع السابق، ص 100

[3] حاج بن زيدان، آيت قاسي عزو رضوان، آليات دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجاً)، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي يومي 06 و07 ديسمبر 2017.

فإذا كان المشروع يتوافق مع توجيهات الصندوق والخطة الرئيسية، فسوف يتلقى العميل إيصالاً يشير ان المشروع مؤهل للحصول على الموافقة، مع قائمة المعلومات المطلوبة من أجل استكمال الملف. يتكون ملف طلب الضمان على الوثائق التالية: [1]

- طلب تغطية الضمان معد بصورة واضحة لتحديد الضمان المحتمل،
- نسخ متعلقة بالسجل التجاري، الشكل القانوني، بطاقة الترقيم الجبائية، شهادة الوجود،
- الترخيصات المتعلقة بالنشاط المسلمة من قبل الهيئات المعنية،
- عقود الملكية و تقييم الممتلكات،
- الكشف التقديري والحكم للمدّخلات المستعملة مع التبرير،
- دراسة السوق: العرض والطلب المنافسة، الوضعية في السوق،
- دراسة المردودية (تحديد تكلفة العائد للمنتج او الخدمة)،
- مختلف المعلومات المتعلقة بالاستغلال (زبائن – آجال التسديد– شبكة التوزيع)،
- مخطط الاستغلال (3 سنوات سابقة)،
- مخطط تقديري يتضمن 5 سنوات الأولى القادمة من عمر المشروع (الإنشاء او التوزيع)،
- مخطط التمّويل للمشروع عند الإنشاء.

يجب تقديم نسخة من الوثيقة إلى البنك المعني لإجراء بحثها، وفي الحالات التي لا تتوفر فيها المعلومات المطلوبة بسهولة، يمكن للصندوق التدخل من خلال توفير القدرة على تمكين المستثمرة من توجيهه اوضع خطة عمل مناسبة لمشروعه.

ثالثاً/ دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات:

بعد استكمال المعلومات المطلوبة (الوثائق)، يقوم المكلف بالدراسات بإجراء دراسة معمقة للمستندات المقدمة، ثم يقوم في النّهاية بإعداد المخططات التحليلية والتوصيات، ثمّ يرسل التقرير إلى رئيس الدائرة الذي يقوم بدوره بتسجيل ملاحظاته، وهنا يتم إرسال رسالة فتح الملف إلى المؤسسة المستفيدة، حيث ان هذه الورقة لا تمثل القبول بمنح الضمان، بل تأكيداً على ان

[1] حاج بن زيدان، آيت قاسي عزو رضوان، المرجع نفسه.

المشروع مقبول إلى حد كبير وسيتم تقديمه إلى اللّجنة المقررة على مستوى الصندوق، ووجب على المستفيد وضع علاوة حراسة الملف والمقدرة بـ 20.000 دج .

ليقوم بعدها البنك بوعد المؤسسة بمنح القرض بشروط، أمّا المؤسسة فتقوم بتسليم رسالة الوعد للصندوق[1].

رابعاً/ قرار لجنة المتابعة والالتزامات:

بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يقوم المكلف بالدراسات برفع الملف من جديد إلى مدير الالتزامات والمتابعة والذي يدوره يقوم برفع هذا الملف إلى لجنة الالتزامات والمتابعة، ليكون محل مناقشة من طرف عدّة أطراف[2].

خامساً/ منح رسالة عرض الضمان:

عند قبول الملف يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة ضمان، تتضمن كل الشروط والعناصر التي اتفقت عليها اللّجنة والمتمثلة في: نسبة الضمان، قيمته وطريقة التسديد، ومدّته، وتمنح للمؤسسة نسختين من هذه الوثيقة وتبقى سارية المفعول لمدّة 6 أشهر فقط، وتعتبر "رسالة عرض الضمان" قبولاً تاماً بمنح الضمان للمؤسسة.[3]

سادساً / إبرام الاتفاقية مع البنك:

تقوم المؤسسة بوضع نسخة من رسالة عرض الضمان في البنك، ثم يقوم البنك بإعداد "اتفاقية القرض" مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض والمصادقة عليها من قبل البنك والمؤسسة، ومن تمّ إرسال نسخة من هذه الاتفاقية إلى صندوق ضمان القروض[4].

---

[1] عواطف محسن، المرجع السابق، ص 20.

[2] غسكيلي كلثوم، المرجع السابق، ص 138.

[3] حاج بن زيدان، آيت قاسي عزو رضوان، المرجع السابق.

[4] غسكيلي كلثوم، المرجع السابق، ص 139.

وعليه يكون بحوزة صندوق الضمان الوثائق الموالية:

- وثيقة عرض ضمان القرض (صندوق FGARK، المؤسسةPME)،
- اتفاقية القروض (البنك، المؤسسة PME).

سابعاً/ تحرير شهادة الضمان:

يقوم الصندوق بإعداد شهادة الضمان المتكونة من العناصر التالية:[1]

- قيمة ونسبة الضمان ومدّته،
- طريقة التسديد،
- عمولة دراسة الملف، وعمولة الإلتزام،
- الضمانات المقدمة من المستفيد.

وبتقديم المؤسسة لشهادة ضمان للبنك المعني، تكون جميع الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

[1] حبيبة حمودي، محمد بن دغي، مساهمة صندوق ضمان القروض في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد (01)، العدد (2)، الجزائر، 2016، ص 46.

المبحث الثاني

إجراءات عمل الصندوق مع البنك

وفقا للنصوص المعمول بها التي تحكم تمويل ائتمانات الاستثمار ووفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 01-373 الصادر في 11 نوفمبر 2002 بشان إنشاء و وضع النظام الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR شرع البنك بتاريخ 30 مايو 2016 عند توقيع اتفاقية شراكة مع الصندوق لتمكين العملاء بين الاستفادة من ضمانه المالي في إطار قروض الاستثمار.

حيث الغرض من هذه التعليمات هو تحديد شروط تنفيذ هذه الاتفاقية، وللتوضيح أكثر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول عقد الشراكة مع البنك (المطلب الأول) وإجراءات التعويض المالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقد الشراكة مع البنك

تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم الفرص المتاحة للبنوك، لتميزها بخصائص كثيرة تساهم في تحقيق أهداف البنوك من أهمها زيادة معدل نمو محفظة القروض وتحقيق الرّبح، مما أدى إلى اتجاه معظم البنوك إلى مجال الإقراض الصغير والمتوسط و تقديم العديد من المنتجات التي تناسب هذه المشروعات وهو ما ساهم في تنميتها ودعمها ومساعدتها على الاستمرار في نشاطها وبالتالي تحقيق نتائج إيجابية حيث تساهم في محاربة الفقر والبطالة وزيادة الناتج القومي، لذا قام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR منذ إنشائه إلى غاية 2021 بإبرام ما يقارب 22 اتفاقية شراكة مع مختلف البنوك الوطنية والأجنبية بالجزائر وهذا ما سنتناوله في المطلب حيث قمنا بتقسيمه غلى فرعين، نتناول مرحلة التفاوض (**الفرع الأوّل**)، ثمّ مرحلة الإجراء (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مرحلة التفاوض

يقوم ممثل الشؤون القانونية في هذه المرحلة بالتفاوض على مختلف بنود الاتفاقية مع البنوك المراد ابرام الشراكة معها، حيث يكون أساس هذه الاتفاقية عن كيفية التغطية أي منح الضمان وإجراءات التعويض في حالة الخسارة وأيضاً المدّة الزمنية لتحصيل البنك لضماناته مع الصندوق وإجراءاته [1] ولذا سنتطرق غلى امتيازات التعاقد مع الصندوق **(اولاً)**، ثمّ بنود التفاوض الرئيسية **(ثانياً)**.

أولاً/ امتيازات التعاقد مع الصندوق:

يتم التعاقد مع صندوق ضمان القروض من أجل تقريب البنوك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وليحل مشكل التمويل الذي كان يواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حصولها على القروض البنكية وجاء هذا الصندوق ككفيل بهذه المؤسسات بمنح ضمانات للبنوك تضمن القرض الممنوح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، هذا النظام يسمح بتسهيل حصولها على القروض من البنوك لأن هناك حصة تتحمل عبء تغطية هذه القروض[2] سهولة إجراءات الصندوق وقصر مدّته وتعويض الديون في حالة الخسارة أدى إلى ارتياح النك من جانب المستثمرين، بحيث يمكن للصندوق ان يستقبل جميع المستثمرين أو لا عنده ودراسة ملفاتهم ومعرفة قدراتهم المالية ومدى تمكنهم من الشروع قبل الاتجاه إلى البنك، وبالتالي البنك عند تقدم صاحب المشروع إليه بملف كامل وضمانات كلية لتسديد القروض والفوائد في الجل المحدد يسهر له منح القرض لأن الضمان الذي يمنحه الصندوق ضمانات دولة.[3]

ثانياً/ بنود التفاوض الرئيسية:

ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض للبنك، والتي قد تختلف من بنك لآخر، وتعكس حجم البنوك ومكونات الأصول والخصوم، وربحيته ورأسماله، والمخصصات الخاصة

---

[1] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، مرجع سابق، ص 47.

[2] خوني رابح، رقية حساني، المرجع السابق ، 134.

[3] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص ص 47،48.

بالقروض المشكوك في تحصيلها، وكفاءة العاملين في هذه الإدارة، ومما لا شك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه لها الأثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض، فبرغم ان السياسة قد تختلف من بنك لآخر، إذ أنه لا يحدث اختلاف كبير بصدد الإجراءات والمعايير الخاصة بمنح الائتمان.[1]

فبنود تفاوض الصندوق تختلف من بنك إلى آخر فكل بنك طريقة التعامل معه يرجع غلى قدرته في توفير خدمات للمستثمر أي مثلاً هناك بعض البنوك، تقدم قرض على المشاريع التي يكون فيها أشغال معتبرة بل تقدم قرض فقط على العتاد، وبنوك اخرى تفضل التعامل مع المؤسسات التي في إطار التوسعة وأخرى تخصص في قروض الليزينق (Leasing).[2]

ومن بين البنود التي يتم التفاوض عليها هي:

- **قيمة الضمان:** إن الضمان الذي يمنحه صندوق ضمان القروض يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل من أجل الانطلاق، والتوسع، وتتراوح نسبة الضمان بين 10% و80 % من القرض البنكي[3]، حيث ان هذه الضمانات لا تتجاوز 250 مليون دينار بالنسبة لنشاطات الانشاء و250 مليون دينار بالنسبة للتوسعة.

-إجراءات ايثار الضمان والمدد القانونية للإعذار،

-الوثائق اللازمة لملف التعويض،

-مدة إعادة الجدولة أو التمديد،

-حالات فسخ العقد التي تكون بين المستثمر والبنك،

-طلب التعويض،

---

[1] عبد الغفار حنفي، قرياقص سمية، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص ص 292، 293.

[2] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص48.

[3] ملحق رقم 03 المتعلق بالأحكام الجديدة للاتفاقية المتعلقة بضمان قروض الاستثمار الممنوحة.

-حالات الغاء القرض،

-قيمة وكيفيات التعويض.

يجب على صندوق ضمان القروض تقديم مسودة للبنك وإجراء التعديلات التي يراها البنك مناسبة لعقد الشراكة وذلك لصالح البنك لتامين قروضه[1].

الفرع الثاني

مرحلة الإبرام

بعد إتمام إجراءات المرافقة على جميع الشروط وإجراء التعديلات المناسبة يتم تحويلها وتوقيعها من طرف الرئيس المدير العام للبنك ثم إلى المدير العام للصندوق وأحيانا يتم برمجة موعد من أجل التوقيع من طرف الأطراف المعنية التي يكون فيها تغطية صحفية، حيث تتضمن اتفاقية الشراكة[2]، حوالي 19 مادة على الأكثر على النحو التالي: [3]

-تحديد اطراف العقد حيث يذكر إسم الهيئتين ورقم السجل التجاري، و أرسمال، وكل من إسم ولقب المدير العام للصندوق والبنك.

1- **المادة الأولى:** المصطلحات :حيث يتم الاتفاق على المصطلحات المستعملة داخل الإتفاقية وشرحها؛

2- **المادة الثانية:** موضوع الإتفاقية أو الهدف؛

3- **المادة الثالثة:** تدخل الصندوق حيث أن الصندوق يضمن فقط القروض الخاصة بالاستثمار لاو يمكن أن يضمن قروض الاستغلال؛

4- **المادة الرابعة:** طبيعة الضمان؛

---

[1] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص49.

[2] ملحق رقم 04 المتضمن نموذج عن اتفاقية الشراكة بين صندوق ضمان القروض والقرض الشعبي الجزائري.

[3] تعليمة رقم 04-2019، مؤرخة في 31 ديسمبر تتعلق بمركز المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

5- **المادة الخامسة:** المؤسسات المؤهلة للحصول على الضمان؛

6-**المادة السادسة:** إجراءات طلب الضمان: حيث تتضمن هذه المادة بعض الفقرات وهي:

- ملف طلب الضمان،
- الموافقة المبدئية للضمان،
- نسبة تغطية الضمان،
- شهادة الضمان حيث يسلم الصندوق شهادة الضمان للبنك في اجل 08 أيام إذا تم رفع جميع التحفظات ودفع علاوة الضمان[1]،
- مدة الضمان حيث تتناسب مدة الضمان مع مدة القرض الممنوح،
- يقوم البنك بإعداد جدول تسديد الأقساط الذي يلتزم بتقديمه للصندوق في آجل شهرين من تاريخ منح القرض.

7- **المادة السابعة:** قيمة الضمان:

وهي النسبة التي يدفعها المستثمر مقابل الضمان الممنوح مدة القرض،

-في حالة تسديد الكلي للقرض قبل الآجال المحددة فإن الصندوق يلتزم برد نسبة من قيمة العلاوة المدفوعة،

-في حالة الغاء القرض الذي يجب أن يكون مبرر يقوم الصندوق بتعويض تكلفة الضمان التي دفعها المستثمر وخصم 10% منها كتكاليف خاصة به ولا يمكن أن تقل نسبة الخصم عن 50.000دج ولا أكثر من 100.000 دج.

8- **المادة الثامنة:** تبادل المعلومات: حيث يلتزم البنك بالتصريح والاعلام الفوري بأي معلومات او وقائع من شأنها أن تأثر في القرض أو الضمان. كما يلتزم الصندوق بالتصريح بأي معلومات تؤثر على القروض خلال فترة متابعة ملف المؤسسة.

[1] المادة 3 من التعليمة رقم 03-2019، المؤرخ في 9 ديسمبر 2019، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

9- **المادة التاسعة:** المطالبة بالضمان.

10- **المادة العاشرة** :إجراءات التعويض.

11- **المادة الحادية عشر**: تغطية الدين واسترداد الضمانات.

12- **المادة الثانية عشر**: مدة الاتفاقية :يكون مدة الاتفاقية 03 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة انهاء الاتفاقية يتوجب على الأطراف الاشعار في مدة لا تقل عن 03 أشهر.

وفي حالة عدم تجديد الاتفاق تبقى التزامات الضمان سارية المفعول الى حين انتهاء تسديد القرض.

13- **المادة الثالثة عشر**: تعديل الاتفاقية: يجب ان يكون في ملاحق موقعة من الطرفين ويبدأ سريانها مع الالتزامات الجديدة.

14- **المادة الرابعة عشر**: شروط السرية: يلتزم كل من البنك والصندوق على سرية المعلومات التي تخص المؤسسات.

15- **المادة الخامسة عشر**: تعيين المحل: تعيين كل من البنك والصندوق عنوان المقر.

16- **المادة السادسة عشر**: النزاعات: يتم تسوية النزاعات ضرورة بالطرق الودية وفي حالة عدم التوصل الى ذلك فان المحكمة المختصة إقليميا تتكفل بذلك.

17-**المادة السابعة عشر** :عدد النسخ :تبرم هذه الاتفاقية بنسختين 02أصليتين.

18 **المادة الثامنة عشر**: دخول حيز التنفيذ: يبدأ سريان عمل الاتفاقية منذ تاريخ توقيع الأطراف.

19-**المادة التاسعة عشر** :الغاء و/ أو تعديل الاتفاقية :أي تغيير يجرى على الاتفاقية يلغى التي قبلها دون المساس بضمانات القروض سارية العمل.

المطلب الثاني

إجراءات التعويض

المقصود بإجراءات التعويض أه في حالة تعذر على المؤسسة الإلتزام بتسديد ديونها باعتبار ان للمدين حسن النية وان بسبب الخسارة لا يكون راجع لتصمد المؤسسة ذلك ففي هذه الحالة يتم تسديد المبلغ المتفق عليه من الضمان على القرض الممنوح

اذ ان التعويض الذي يقوم به الصندوق من موارده محدد في نص المادة 24 من المرسوم 17-193 على أنه تتشكل موارد الصندوق من:

-القروض الناجمة عن استغلال الأصول العقارية للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن استغلال الأصول العقارية للصندوق،

-مخصصات أولية في شكل رؤوس أموال خاصة وإعانات الدولة،

- القروض الممنوحة للصندوق،

-الهبات والوصاية الوطنية والدولية،

-الإيرادات الناجمة عن عمليات تبييض الأموال،

-الإيرادات الناجمة عن تسيير صناديق الدولة أو أي ممول اخر وطني و أو دولي الموضوعة تحت تصرفه.

كما تنص المادة 25 من نفس المرسوم في فقرتها 2و3 على نفقات الصندوق التعويضات المتعلقة بتغطية القروض محل الضمان الغير مستوفاة وأيضا تسديد القروض الممنوحة للصندوق.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المراحل المتعلقة بإجراءات التعويض، نتناول مرحلة الإعذار **(الفرع الأول)**، مرحلة الدفع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مرحلة الإعذار

يتم في هذه المرحلة إلزام البنك ببعض الإجراءات التي تمت المصادقة عليها في اتفاقية القرض والتي تسعى إلى الحفاظ على حقوق البنك في الحصول على الضمان وتسديد الديون[1].

وعليه سنتطرق إلى إعادة الجدولة أو التمديد **(أولاً)** ثمّ المطالبة بإثارة الضمان **(ثانياً)**.

أولا/ إعادة الجدولة او التمديد:

يمكن للمؤسسة في بعض الحالات أن تقوم بإعادة جدولة القرض أي تسديد أو تمديد الآجال لكي لا تقع المؤسسة في الإعسار.

حيث تنص المادة 6 الفقرة 6 من اتفاقية الشراكة بين البنك وصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ما يلي: " في إطار احترام بنود الاتفاقية يلتزم البنك بإعذار الصندوق على أي خلل أثناء فترة الدفع وهذا في أي مرحلة كان عليه القرض في أجل 45 يوم من تاريخ الدفع المقرر". ومن الحالات التي يمكن للبنك من خلالها إعادة الجدولة وذلك من أجل تمكين المؤسسة من التسديد الديون وتفادي الوقوع في الخسارة كالآتي:[2]

-**إذا لم يتم منح القرض(تحريره):** يبلغ الصندوق بموضوع القرض، تأمينات، شروط إجراءات تسديد القرض وتعويضات عن طريق ملحق يوقع عليه من قبل المؤسسة والبنك؛ تحت طائلة بطلان الضمان.

-**إذا تم منح القرض:** وهنا تكون إعادة الجدولة حيث يمكن للبنك إعادة الجدولة لتسديد الدين و تحصيل الضمان نتيجة الظروف الاستثنائية والتي تكون مبررة من قبل المؤسسة.

---

[1] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص 51.

[2] ملحق رقم 05 متضمن متابعة إلتزام الضمان.

ففي هذه الحالة يمكن للصندوق:

-**إما قبول التمديد:** تبعا للمدة الجديدة للقرض تمدد آجال الضمان وترفق بملحق للشهادة الممنوحة سابقاً بعد دفع مستحقات الضمان التكميلية، وذلك بعد شهر من تاريخ إصدار موافقة الضمان وفي حالة عدم إكمال إجراءات الدفع والوثائق اللاّزمة يعتبر إعلان عن خسارة المؤسسة وعلى البنك المطالبة بضمان الصندوق في أجل شهرين.

-**إما في حالة رفض الجدولة** :على البنك اثارة المطالبة بضمان الصندوق في اجل شهرين من تاريخ صدور الرفض.

ثانياً/ المطالبة بالضمان (إثارة الضمان) [1]:

يقصد بإثارة الضمان أن يطالب البنك بتعويض ويحرك الإجراءات الأولية لطلبه، وهو مصطلح نجده في اتفاقية الشراكة بين البنك والصندوق.

فتعتبر المؤسسة في حالة الخسارة (Cas de sinistre) في نظر صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد تأكيد (03) حالات عدم دفع متتالية، أو من تاريخ صدور حكم إفلاس المؤسسة أو تصفيتها، تنص المادة 9 من اتفاقية الشراكة على:

-يبدا سريان المطالبة بالضمان في أجل شهرين كأقصى حد من تاريخ التوقف عن الدفع أو حدوث الضرر مرفق بإخطار الذي يكون عن طريق المحضر القضائي تذكر فيها قيمة الدين كاملة.

-إذا تجاوز البنك هذه الآجال ولم يثر حقه في طلب التعويض فإنه يقر بسقوط حقه في الحصول على ضمان الصندوق تلقائيا وبهذا لن يصبح أي إلتزام على عاتق الصندوق.

-ان الاخطار الموجه للصندوق يجب ان يرفق بالوثائق التالية:

-استمارة يملأها البنك تخص توقف المؤسسة عن الدفع،

[1] الملحق رقم 06 المتعلق بطلب الكفالة.

-نسخة من الاخطار الذي وجه للمؤسسة لطلب تسديد ديونها مؤشر من طرف المحضر القضائي،

-نسخة من جدول دفع الأقساط النهائي موقع من طرف المؤسسة والبنك،

-نسخة من الضمانات التي جمعها البنك وفقا لاتفاقية القرض المبرمة،

-نسخة من وجود المساهمة الشخصية التي يحجزها البنك،

-أي وثيقة أخرى من شانها اثبات الضرر(توقف المؤسسة عن التسديد)،

-نسخة من حكم الإفلاس او التصفية.

الفرع الثاني

مرحـــلة الدفـــع

وهي آخر مرحلة من إجراءات التعويض بين البنك والمؤسسة، وذلك بعد قيام صندوق ضمان القروض بمحاولة معالجة الوضع الذي فيه المؤسسة والذي كان عائق دفع أقساطها للبنك، حيث يقوم ممثل عن الصندوق بالالتحاق بالمستثمر مطالباً إياه بالتوضيحات اللازمة عن الوضع، حيث يمكن له من القيام بزيارة ميدانية لتفقد العتاد.

كما يمكن له في بعض الحالات إعادة النظر في التسيير الذي يقوم به صاحب المؤسسة أو إعادة الجدولة وتمديد الدين وذلك من أجل حل المشكل الذي يواجه صاحب المؤسسة وعند نفاذ جميع الطرق والحلول فإن الصندوق بعد قيام البنك بالإجراءات المذكورة سابقاً يتوجب على المؤسسة تحمل التزاماته بتعويض البنك عن النسبة المتبقية من مستحقات القرض والتي تم التوافق عليها.[1] وعليه سنتناول في هذا الفرع إلى سداد الضمان تحت تغطية الضمان العادي FGAR **(أولاً)**، ثمّ تحت تغطية الضمان مبدا MEDA **(ثانياً)**.

[1] آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

أولاً/ إذا كان الملف تحت تغطية الضمان العاديFGAR [1]:

عندما يكون الملف موضوع التعويض تحت تغطية الضمان العادي FGAR فإن الصندوق يقوم بالدفع على مرحلتين:

1-الشطر الأول يدفع في مدة تتراوح بين 15 الى 30 يوم من تاريخ استكمال ملف طلب التعويض، حيث يقوم الصندوق بحساب مبلغ التعويض ويتم ارجاع 40 % من مبلغ الضمان.

2-الشطر الثاني يكون بعد تحصيل جميع الضمانات وحساب قيمة الخسارة الصافية اذ يتم دفع ما تبقى وقد تم تحديد هذه المدَّة بعامين 02 يمكن للبنك فيه تحصيل ديونه من المؤسسة المعلنة خسارتها وهنا يدفع الصندوق هذا الشطر في أجل 30 يوم من تاريخ محضر المحضر القضائي.

ثانياً/ إذا كان الملف تحت تغطية الضمان ميدا[2]:

يكون التعويض في هذه الحالة دفعة واحدة في فترة بين 15-30 يوم من تاريخ صدور قرار التعويض. يكون التعويض على كافة القرض الغير مسدد مع احتساب الفوائد.

بعد وضع جميع الضمانات حيز التنفيذ وتحديد صافي الخسارة وتصفية الضمانات يقوم البنك بتحويل في حدود 60% من المبلغ المحقق الى صندوق ضمان القروض. أي في حالة مرا إذا كانت خسارة الصافية أقل من قيمة الدفعة الاولى يتم توزيع الفرق (الدفعة الأولى-خسارة صافية) في حدود الشطر المدفوع ولا يكون هناك وجود لدفعة الثانية.

إن التعويضات التي يسددها صندوق ضمان القروض للبنوك هي تعويضات مالية وأن هذه الأخيرة هي موجودة لدعم الضمانات الغير كافية التي لدى المستثمر، فاذا أرينا عن قرب الكثير من قروض الاستثمار نجد أن البنك يطلب قيمة ضمان تفوق قيمة القرض وهذا بهدف تغطية الخسائر المحتملة وحيث أن بعض البنوك تطلب قيمة ضمان تتجاوز 20% قيمة

[1] ملحق رقم 08 المتعلق بتسوية التعويض المستحق FGAR.

[2] ملحق رقم 09 المتعلق بتسوية التعويض المستحق مبدا MEDA.

القرض الأصلي خاصة إذا كان قرض متعلق بالعتاد فقيمة العتاد تنزل ولا يمكن للبنك عند بيع ذلك العتاد ان يسترد القرض بكامله .اذ أنه في حالة تحصيل جميع الضمانات وتمكن البنك من استرداد جميع ديونه بالفائض فانه يتوجب عليه ارجاع نسبة للصندوق تقدر بنسبة التعويض التي تحصل عليها وأي فائض فوق هذه العملية يرجع للبنك فقط(1).

(2) آمنة بن نوي، سسية عواوشة، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر أهميته في تقسيم العقبات المتعلقة بالمشروع بين الصندوق والبنك، وهو ما يشجع البنوك على منح القروض لهذه المؤسسات خاصة لوجود طرف ثالث يتحمل معه المخاطر، فاجتهاد الصندوق وإرادة توسعه أدى إلى إبرام مختلف الشراكات مع البنوك المتواجدة على المستوى الوطني، وكذا تم تزويده بقيمة مالية إضافية وذلك من خلال الاتفاقية التي قامت بها الجزائر (وزارة الصناعة والمناجم) مع الاتحاد الأوروبي.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة العلمية لموضوع بحثنا المتعلّق بصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتّضح لنا ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل مصدراً رئيسياً للديناميكية الاقتصادية والإبداع والنّمو الاقتصادي وذلك من خلال مساهمتها في القيمة المضافة والنّاتج المحلي الخام والقضاء على البطالة، إلاّ أنها تعاني من عقبات من أهمها مشكل التمويل الذي يعتبر من أهم المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات لاحتياجها إلى موارد مالية من أجل الحصول على المعدات والتّجهيزات ومن أجل تسديد التزاماتها واستحقاقاتها.

إنّ صندوق ضمان القروض اتى لتسهيل هذه العمليات وتقريب الإدارة من المستثمر وترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأخذ به إلى الأفق باعتباره قطاع مهم وحساس، وذلك بتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض من البنك لتمويل مشاريعها بتوفير الضمانات اللاّزمة لتغطية مبلغ القرض.

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الدّراسة ومن خلال دراستنا لمختلف فصولها توصلنا إلى النتائج التالية:

-يلعب صندوق ضمان القروض دوراً هاماً في تسهيل عملية الحصول على التمويل الذي يقف عائقاً امام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وامام نشاطها وإنشائها.

-وساطة صندوق ضمان القروض بين المؤسسات الصغيرة والبنوك، بتوفير الضمانات اللازمة لتسهيل حصولها على القروض البنكية وتغطية مخاطرها فهي تحمي من جهة مصالح البنوك ومن جهة دعم المستثمرين.

-تحديث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تحسين تنافيتها ووسائل الإنتاج لديها ومساعدتها على التكيف مع الظروف الجديدة للسوق في إطار الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر.

خاتمة

-يعتبر قطاع الصناعات وقطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات المستفيدة من ضمانات الصندوق.

-إتاحة صندوق ضمان القروض فرصة للرّاغبين في إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة النّاجحة للحصول على التمويل الضروري.

بالنّظر إلى النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي :

-إنشاء فروع للصندوق في جميع ولايات الوطن من أجل تسهيل الخدمات للمستثمرين والتخفيف من المركزية الموجودة لأنّ القرارات النهائية تكون بيد المديرية العامة فقط بالرغم من وجود بعض الفروع.

-العمل أكثر على إبراز اهمية صندوق ضمان القروض والدّور الذي يقوم به بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك وذلك عبر وسائل الاتصال المباشرة والغير مباشرة.

-دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أهم القطاعات مساهمة في الاقتصاد الوطني وكذا الحد من البطالة بتوفير فرص عمل.

-يجب على البنوك أن تبتعد عن دورها التقليدي المتمثل في تقديم القروض فقط، ولكن يجب أن تفتح الطريق لجذب المستثمرين لخلق ثروة جديدة.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

I/ - قائمة المراجع

أولاً/ النّصوص التشريعية:

أ-القوانين:

1- قانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمّن القانون التّوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد (77)، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

2- قانون رقم 17-02، المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد (02)، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

ثانياً/ النتظيمات :

أ-المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-373، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

2- مرسوم تنفيذي رقم 17-193، المؤرخ في 11 جويلية 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد(36)، الصادر في 14 جويلية 2017.

ب-التعليمات:

1- تعليمة رقم 03-2019، المؤرخة في 09 ديسمبر 2019، تتعلق بتحديد العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

2- تعليمة رقم 04-2019، المؤرخة في 31 ديسمبر 2019، تتعلق بمركز المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

II/قائمة المصادر:

أولاً / الكتب

1-رابح خوني، رقية حسابي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2-عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
3-عبد الغفار حنفي، قرياقص سمية، أسواق المال وتمويل المشروعات ، الدار الجامعية، مصر، 2005.
4-فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان ، 2008.
5-ماجد العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.

ثانياً/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-إلياس غفال، تقيم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000-2014)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
2-زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، اطروحة دكتوراه، تخصص تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
3-شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون العمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدّة، 2014-2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1-بوعلي هشام، الشراكة الأورو-متوسطية وإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تجربة الجزائر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل إقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

2-قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشراكة الجزائرية الأوروبية لمساهمات فيناليب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجاريةوعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

ج- مذكرات الماستر:

1-آمنة بن نوي، سسية عواوشة، دور صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الاستثمار المحلي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019-2020.

2-تومي بلال، لعويجي شمس الدين، دور صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمدبوضياف، المسيلة، 2016-2017.

3-زياية آمنة، عمر عبدة سامية، مواسة جميلة، دور صندوق ضمان FGAR في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 45، قالمة ، 2011-2012.

4-سلطان عبد الحكيم، صندوق ضمان القروض FGAR ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر الفترة (2004-2019)، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

5-صبرية قبي، دور صندوق ضمان القروض في الرفع من القدرة الائتمانية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة صندوق ضمان القروض، وكالة ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة علوم التسيير، تخصص تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

6-غسكيلي كلثوم، هيئات الدعم الحكومي ودورها في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة صندوق ضمان القروض FGAR)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

ثالثاً/ المقالات:

1-بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، دور صندوق ضمان القروض (FGAR) كآلية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)، مجلة مالية والأسواق، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد(05)، العدد(09)، الجزائر، 2018.

2-بوهلة خديجة، راتول محمد، الشراكة الأورو-جزائرية وانعكاساتها على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تنشيط الاقتصاد الوطني 2000-2019، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SNOEC)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد(02)، العدد(01)، الجزائر، 2020.

3-حبيبة حمودي، محمد بن دفي، مساهمة صندوق ضمان القروض في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد(01)، العدد (02)، الجزائر، 2016.

4-عواطف محسن، دور صندوق ضمان القروض في الرفع من الملاءة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة (دراسة حالة الصندوق الجهوي لولاية ورقلة 2004-2015)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد (06)، الجزائر ،2017.

5-سليمة غدير احمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة تقييمية لبرنامج ميدا ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، الجزائر، 2011.

رابعاً/ الملتقيات:

1-حاج بن زيدان، آيت قاسي عزو رضوان، آليات دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجاً)، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017.

2-حازم حجلة سعيدة، بوسواك امال، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06و 07 ديسمبر 2017.

3-خوني رابح، حريد رامي، سلامة سارة، هيئات ضمان التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06 و07 ديسمبر 2017.

4-مداخلة السيد زهير لونيسي، رئيس دائرة افتصال والإعلام، في يوم إعلامي حول مهام صندوق ضمان القروض ودعم الاستثمار بتنظيم الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، الجزائر، 2016.

خامساً/ المواقع الإلكترونية:

1-الموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ميدا: www.fgar.dz

2-Site internet : www.cpa_bank.dz (international bank accountnumber : DZ004-SWIFT-cpa/dz-alxxx.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01:

IV- MISE EN PLACE DE LA GARANTIE *FGAR*

La garantie *FGAR* peut être sollicitée directement par le client, auprès du Fonds, auquel cas il lui est remis une offre de garantie qu'il présente à l'agence. La demande de garantie peut, également, être formulée par le canal de la banque auquel cas l'offre de garantie est transmise directement à l'agence.

IV.1- Constitution du dossier de garantie

Pour bénéficier de la garantie *FGAR*, le dossier doit être constitué des documents suivants :

- Demande de garantie (modèle en **annexe I** de la présente Instruction), dûment signée par le représentant légal de la PME, appuyée d'une copie de sa pièce d'identité.
- Copie de l'autorisation de crédit ou la notification de la décision du Comité de Crédit (si disponible).
- Convention de crédit d'investissement (si disponible).
- Copie des statuts de l'entreprise pour les personnes morales.
- Copie de l'extrait de registre de commerce.
- Copie de la carte fiscale.
- Attestations fiscale et parafiscale, datées de moins de trois (03) mois.
- Copie du titre d'occupation du local abritant le siège et/ou l'activité de l'affaire (titre de propriété, contrat de location, acte de concession,…) en cours de validité.
- Agréments et/ou autorisations nécessaires pour les activités réglementées.
- Plan de charges (éventuellement).
- Attestation de solvabilité (cas d'entreprise ayant obtenu des crédits auparavant).
- Etude technico-économique et/ou business-plan incluant notamment :
  - la présentation du projet et de ses spécificités techniques ;
  - la structure de l'investissement accompagnée des factures pro-forma ;
  - la structure de financement ;
  - l'étude de marché (concurrence, matières premières, etc …) ;
  - les moyens humains nécessaires à l'activité ;
  - l'étude financière prévisionnelle étalée sur la durée du crédit (bilans et TCR).
- Références professionnelles de l'équipe dirigeante et des actionnaires.
- Bilans fiscaux et Tableaux des Comptes de Résultats (TCR) des trois (03) derniers exercices (cas d'entreprise en exploitation).

الملحق رقم 02:

ANNEXE I

FGAR

Formulaire de demande de garantie FGAR/ MEDA

Entreprise

Nom/Prénom ou Raison sociale de l'entreprise :	.....
Forme juridique :	☐ SPA
	☐ SARL
	☐ SNC
	☐ EURL
	☐ SCS
	☐ SCA
	☐ GRPTS
	☐ EI
Capital Social :	..... DA
Nombre d'actionnaires :	.....
Nom/ actionnaire 1 :	Prénom actionnaire 1 : .....
Nom actionnaire 2 :	Prénom actionnaire 2 : .....
Nom actionnaire 3 :	Prénom actionnaire 3 : .....
Nom actionnaire 4 :	Prénom actionnaire 4 : .....
Nom actionnaire 5 :	Prénom actionnaire 5 : .....
Nom actionnaire 6 :	Prénom actionnaire 6 : .....
Nom actionnaire 7 :	Prénom actionnaire 7 : .....
Nom actionnaire 8 :	Prénom actionnaire 8 : .....
Nom actionnaire 9 :	Prénom actionnaire 9 : .....
Nom du représentant légal :	.....
Titre ou Fonction :	.....
Adresse :	.....
Wilaya :	.....
N° d'immatriculation fiscale	.....
Numéro du registre :	.....
Date du registre :	.....
Chiffre d'affaires :	Actuel : .....
	Prévisionnel : .....
Nombre d'emplois directs :	Actuel : .....
	Prévisionnel : .....

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
FGAR : 166, LL. Snâdoun Mohamed, Kouba, Alger
Tél. 021.29.78.88 – 021.28.24.24 Fax : 021.28.29.17
Site web : www.fgar.dz - Email : info@fgar.dz

FGAR

Téléphone 1 :	Téléphone 2 : .....
Téléphone 3 :	Téléphone 4 : .....
Fax :	Mobile : .....
Email :	Site Web : http://www. .....
Secteur d'activité	☐ Agroalimentaire
	☐ Biotechnologies et santé
	☐ Bois et papiers
	☐ Caoutchouc
	☐ Construction
	☐ Cuir
	☐ Distribution
	☐ Divers
	☐ Environnement
	☐ Exportation
	☐ Fonds locaux et régionaux
	☐ Impression, édition et librairie
	☐ Immobilier
	☐ Industrie culturelle
	☐ Meubles et articles d ameublement
	☐ Minier
	☐ Plastique et matériaux composites
	☐ Produits électriques et électroniques
	☐ Produits métalliques et machinerie
	☐ Récréotouristique
	☐ Services financiers
	☐ Technologie de l info. / Télécom
	☐ Transport et matériel de transport
	☐ Technologies industrielles
	☐ Autres
Activité :	.....
Objet de la demande :	☐ Création
	☐ Extension
	☐ Rénovation
Date de début activité :	.....

الملحق رقم 03:

II- CREDIT ELIGIBLE A LA GARANTIE *FGAR*

La convention CPA/*FGAR* a pour objet de prémunir la banque contre le risque de non remboursement des crédits d'investissement qu'elle accorde aux Petites et Moyennes Entreprises *(PME)* installées en Algérie. Dans ce cadre, la garantie du *FGAR* intervient dans les opérations de financement consenties aux PME, par la banque, en qualité de Co-preneur de risque.

Cette garantie couvre les crédits d'investissement portant sur la création, l'extension d'activité, le renouvellement et/ou la rénovation des équipements dont la durée de garantie s'aligne sur la durée contractuelle du crédit, période de différé incluse.

III- CRITERES D'ELIGIBILITE A LA GARANTIE *FGAR*

III.1- Critères liés au crédit

La garantie *FGAR* couvre les crédits d'investissement ayant pour objet :

- la création ou l'extension d'activité ;
- le renouvellement et/ou la rénovation des équipements.

La garantie *FGAR* n'étant pas cumulable, les opérations de financement déjà adossées à une garantie de même nature et en cours de validité sont, par conséquent, inéligibles à cette garantie.

De même, les crédits d'investissement déjà mis en place ainsi que les réaménagements ou les refinancements des encours antérieurs ne sont pas éligibles à la garantie *FGAR*.

III.2- Critères liés au montant du crédit et de la garantie du *FGAR*

- Le montant des crédits éligibles à la garantie financière *FGAR* n'est pas plafonné.
- L'assiette d'application de la quotité de garantie est plafonnée à Deux Cent Cinquante Millions de Dinars Algériens (250 000 000 DA × la quotité).

III.3- Critères liés à l'Entreprise financée

L'Entreprise bénéficiaire du crédit doit répondre à la définition de la PME telle qu'énoncée par la Loi N° 17-02 du 10 Janvier 2017 portant *Loi d'orientation sur le développement de la Petite et Moyenne Entreprise (PME)*, à savoir :

- Effectif n'excédant pas Deux Cent Cinquante (250) personnes.
- Chiffre d'affaires annuel inférieur à quatre (04) Milliards de Dinars Algériens hors taxes (4.000.000.000 DA/ HT).
- Total bilan annuel n'excédant pas un (01) Milliard de Dinars Algériens (1.000.000.000 DA).
- Critères d'indépendances respectés (l'entreprise n'est pas détenue à 25% et plus par une ou plusieurs entreprises ne répondant pas à la définition de PME).

الملحق رقم 04:

ANNEXE IV

SYNTHESE DES DISPOSITIONS DE LA CONVENTION DE PARTENARIAT CPA/FGAR

Chapitre	Caractéristiques
Textes législatifs et réglementaires	- Décret exécutif n° 02.373 du 11 Novembre 2002 portant *Création et fixant les statuts du fonds de garantie des crédits à la Petite et Moyenne Entreprise (PME).* - Ordonnance n° 09.01 du 22 Juillet 2009 portant *Loi de Finances Complémentaire pour 2009* (article 108). - Loi n° 17.02 du 10 Janvier 2017 portant *Loi d'orientation sur le développement de la Petite et Moyenne Entreprise (PME) définissant la PME.*
Convention de partenariat avec le CPA	Convention de couverture des crédits d'investissement CPA/FGAR du 30 Mai 2016.
Texte CPA	La présente Instruction.
Clientèle éligible	PME telle que définie par la Loi d'orientation des PME n° 17/02 du 10/01/2017, à savoir : - Effectif de 1 à 250 personnes. - Chiffre d'affaires annuel inférieur à quatre (04) Milliards de Dinars Algériens hors taxes (4.000.000.000 DA/ HT). Total de bilan annuel n'excédant pas un (01) Milliard de Dinars Algériens (1.000.000.000 DA). - Critères d'indépendances respectés (l'entreprise n'est pas détenue à 25% et plus par une ou plusieurs entreprises ne répondant pas à la définition de PME).
Nature des crédits éligibles à la garantie	Crédits d'investissement dont la durée ne peut excéder sept (07) ans.
Projets d'investissement éligibles	Investissements PME en matière de création, d'extension ainsi que renouvellement et/ou rénovation des équipements.
Projet non éligibles	Ne sont pas éligibles à la garantie *FGAR* : - les projets bénéficiant déjà d'un dispositif d'appui des pouvoirs publics (agriculture, pêche…) ; - les entreprises ne répondant pas à la définition légale de PME ; - les sociétés cotées en bourse ; - les banques, établissements financiers et les compagnies d'assurance ; - les sociétés d'import et export, à l'exception de celles destinées à la production, lorsque le chiffre d'affaires annuel réalisé au titre de l'import est inférieur ou égal aux 2/3 du CA global ; - les entreprises activant dans le commerce ; - les projets de refinancement d'une dette ; - les projets causant une pollution significative.

Chapitre	Caractéristiques
Nature garantie	Garantie financière assimilée à une garantie de l'état.
Quotité du crédit garantie	- Entre Dix pour cent (10%) et quatre vingt pour cent (80%) du crédit garanti sur fonds propres du *FGAR* avec un plancher de 4.000.000 DA et un plafond de 100.000.000 DA. - Soixante pour cent (60%) du crédit garanti sur fonds *MEDA* avec un plancher en valeur de 4.000.000 DA et un plafond de 250.000.000 DA.
Limite maximale du crédit éligible à la garantie	Non précisé.
Montant maximal du crédit éligible à la garantie	250.000.000 DA × la quotité garantie.
Assiette de l'indemnisation du sinistre	La garantie couvre le montant du crédit en principal plus les intérêts afférents aux termes échus.
Durée des crédits éligibles	Pour les crédits d'investissement, la durée de la garantie est identique à celle fixée contractuellement.
Délai d'introduction de la demande de garantie	Non précisé.
Dossier de demande de garantie à fournir	- Demande de garantie. - Copie de l'autorisation ou la notification de la décision du Comité de Crédit (si disponible). - Convention de crédit (si disponible). - Copie des statuts de l'entreprise pour les personnes morales. - Copie de l'extrait de registre de commerce. - Copie de la carte fiscale. - Attestations fiscale et parafiscale datées de moins de trois (03) mois. - Copie du titre d'occupation du local abritant le siège et/ou l'activité de l'affaire en cours de validité. - Agréments et/ou autorisations nécessaires aux activités réglementées. - Plan de charges, éventuellement ; - Attestation de solvabilité (cas d'entreprise ayant obtenu des crédits antérieurs). - Etude technico-économique et/ou business-plan. - Références professionnelles de l'équipe dirigeante et des actionnaires. - Bilans fiscaux et TCR des trois (03) derniers exercices dans le cas d'entreprise en exploitation.
Notification de l'offre de garantie	En cas d'accord, le *FGAR* transmet, dans un délai de 30 jours, **l'offre de garantie** à la banque qui énonce l'acceptation du principe de la garantie.
Documents à communiquer par la banque lors de la mobilisation	- Convention de crédit signée entre la banque et la PME qui doit porter l'exigence de la garantie *FGAR* dans les conditions de prêt. - Le tableau d'amortissement co-signé par l'agence et son client.

Chapitre	Caractéristiques
Délais de transmission de l'échéancier de remboursement par la banque	Dans les deux (02) mois qui suivent la date d'utilisation du crédit.
Confirmation de la garantie	Le *FGAR* délivre **le certificat de garantie,** dans un délai ouvrable de huit (08) jours à dater de l'envoi, par la banque, de la Convention de Crédit d'Investissement (CCI) dûment signée par les deux parties et du paiement de la commission d'engagement par la banque.
Date d'effet de la garantie	A compter de la première utilisation du crédit.
Délai butoir pour l'utilisation du crédit	Non fixé.
Modification des conditions de la convention de crédit	Le CPA doit informer, préalablement, le *FGAR*, qui pourra s'y opposer, de toute modification portant sur la durée ou le montant du crédit. En cas d'acceptation, la banque paiera une commission d'engagement supplémentaire à due concurrence en contrepartie de l'émission d'un avenant au certificat de garantie sur la base de la nouvelle CCI et du nouvel échéancier de remboursement.
Devoir d'information de toute anomalie significative survenue dans la relation	La banque est tenue de communiquer, au *FGAR*, tout incident de paiement des échéances de crédits garantis, dans un délai de quarante-cinq (45) jours à compter de la date d'échéance.
Montant et Modalités de paiement de la prime	- Commission d'études d'un montant fixe de 20.000 DA/HT exigible à la date du dépôt du dossier. - Prime d'engagement unique perçue d'avance et en une seule fois avant l'émission du certificat de garantie soit : . 1% HT pour les dossiers adossés aux fonds *FGAR*. . 0,5% HT pour les dossiers adossés aux fonds *MEDA*. - Prime supplémentaire pour les crédits restructurés (rééchelonnés). Le taux de prime à appliquer, est déterminé sur la base d'un nouvel échéancier de remboursement. - En cas de remboursement par anticipation, le Fonds reversera la partie de la commission correspondant aux effets non encore échus. - Dans le cas d'annulation du crédit garanti, le Fonds remboursera la commission réglée, diminuée d'une retenue de 10% du montant de la commission d'engagement; le montant de cette retenue ne saurait être inférieur à 50.000 et supérieur à 100.000 DA.

الملحق رقم 05:

IV.4- Suivi de l'engagement de la garantie

Dans le cadre du suivi du respect de l'échéancier de remboursement, la banque est tenue de communiquer, au *FGAR*, tout incident de paiement sur échéances de crédits garantis, dans un délai de quarante cinq (45) jours à compter de la date de survenance de l'incident.

Des modifications peuvent, toutefois, survenir sur les conditions d'octroi du crédit:

- Avant mobilisation du crédit garanti (en ce qui concerne l'objet, les sûretés et conditions, les modalités et durée de remboursement, etc...): les modifications demandées par le client (PME), à la banque, devront, sous peine de nullité de la garantie, faire l'objet d'un accord préalable du *FGAR* matérialisé, si besoin, par un avenant au certificat de garantie qui est établi sur la base d'un avenant à la convention de crédit d'investissement.
- après la mobilisation du crédit, principalement toute décision de rééchelonnement du crédit garanti: la banque doit, avant mise en œuvre, en informer le *FGAR* qui peut :
  - *accepter le rééchelonnement* : dans ce cas, le *FGAR* ajuste sa garantie par rapport aux nouvelles conditions par un avenant au certificat de garantie qui est établi sur la base d'un avenant à la convention de crédit d'investissement et d'un nouvel échéancier du crédit; une commission d'engagement complémentaire, à due concurrence, devra être versée au *FGAR*.
    Si à l'issue d'un (01) mois, à compter de la notification de l'accord, les formalités susvisées ne sont pas réunies, le sinistre est déclaré et la banque dispose de deux (02) mois pour mettre en jeu la garantie *FGAR*.
  - *refuser le rééchelonnement* : dans ce cas, la banque dispose de deux (02) mois pour déclarer le sinistre à compter de la notification du refus.

V- PRIMES ET QUOTITE GARANTIE

V.1- Primes de couverture du risque

L'examen des demandes de garanties éligibles est subordonné au règlement d'une commission d'études d'un montant fixé à Vingt Mille Dinars (20.000 DA/HT) à la charge de la PME, exigible à la date du dépôt du dossier de demande de garantie.

Les primes de couverture du risque, dues au *FGAR*, sont supportées par l'entreprise bénéficiaire du crédit et doivent être prélevées, par la banque, pour le compte du *FGAR*.

Le *FGAR* perçoit, de la banque, la prime de couverture du risque ainsi prélevée, déterminée aux taux suivants :

- 1% HT, pour les dossiers adossés aux fonds du *FGAR* ;
- 0,5% HT, pour les dossiers adossés aux fonds *MEDA*.

الملحق رقم 06:

Une prime supplémentaire est appliquée pour les crédits restructurés (rééchelonnés) garantis par le *FGAR*. Le taux de prime à appliquer est déterminé sur la base d'un nouvel échéancier de remboursement.

En cas de remboursement par anticipation du crédit garanti, le *FGAR* procède à la ristourne, à l'emprunteur, de la partie de la commission correspondant aux termes non encore échus.

Dans le cas d'annulation du crédit garanti, celle-ci doit être motivée et notifiée au *FGAR* qui procède au remboursement de la commission réglée, diminuée d'une retenue de dix pour cent (10%) du montant de la commission d'engagement. Le montant de cette retenue ne saurait être inférieur à cinquante mille Dinars Algériens (50.000 DA) et supérieur à Cent Mille Dinars Algériens (100.000 DA).

V.2- Quotité garantie

La quotité de la garantie est comprise selon le fonds d'adossement, comme suit :

- entre dix pour cent (10%) et quatre vingt pour cent (80%) du crédit garanti sur fonds propres du « *FGAR* » avec un plancher de Quatre Millions Dinars Algériens (4.000.000 DA) et un plafond de Cent Millions Dinars Algériens (100.000.000 DA) ;
- soixante pour cent (60%) du crédit garanti sur fonds « *MEDA* » avec un plancher en valeur de Quatre Millions Dinars Algériens (4.000.000 DA) et un plafond de Deux Cent Cinquante Millions Dinars Algériens (250.000.000 DA).

VI- MISE EN JEU DE LA GARANTIE DU *FGAR*

La garantie est mise en jeu, par l'agence, à l'expiration du délai de carence qui correspond à la période durant laquelle l'agence a tenté de recouvrer sa créance dans le cadre de la procédure pré contentieuse en vigueur.

Cette période correspond :

- à trois (03) échéances impayées intégrales et consécutives pour le cas du remboursement du crédit garanti par échéances trimestrielles ;
- ou, à la date de la publicité du jugement de règlement judicaire ou de faillite de l'emprunteur.

La mise en jeu de la garantie doit intervenir au plus tard deux (02) mois à compter de la survenance du sinistre appuyée par une mise en demeure, dûment notifié à l'emprunteur par voie d'huissier, portant exigibilité totale de la créance.

A défaut de mise en jeu dans ce délai, la banque est réputée, de plein droit, avoir renoncé à la garantie et le Fonds est, définitivement, déchargé de ses engagements.

La lettre de mise en jeu de la garantie, adressée au Fonds, doit être accompagnée des documents suivants :

- Fiche de déclaration du sinistre dûment établie selon le modèle joint à l'**annexe II** de la présente Instruction.
- Copie de la mise en demeure, notifiée par voie d'huissier à l'emprunteur défaillant, portant réclamation de la totalité de la créance.
- Copie de l'échéancier de remboursement définitif dûment signé par la banque et l'emprunteur.
- Copie de la (ou des) garantie (s) recueillie(s) conformément à la convention de crédit.
- Copie des justificatifs de la mobilisation de la part d'autofinancement de l'entreprise pour le financement du projet.
- Tout document justifiant a survenance du sinistre.
- Eventuellement, copie du jugement de faillite ou de règlement judiciaire de l'emprunteur.

VII - REGLEMENT DE L'INDEMNITE DUE PAR LE *FGAR*

Dès mise en jeu de la garantie et après un contrôle de la recevabilité de la demande et de sa conformité avec les dispositions de la présente convention, du certificat de garantie, de la convention de crédit et de l'échéancier de remboursement et, sauf demande d'informations complémentaires, le *FGAR* procède au règlement de l'indemnité due à l'agence, selon les modalités suivantes :

➢ S'agissant des dossiers garantis sur fonds propres du *FGAR*, le paiement de la garantie est effectué en deux (02) tranches, à savoir :

- une 1° tranche : versée dans un délai de quinze (15) jours ouvrables à compter de la mise en jeu de la garantie ;
- une 2° tranche : versée après constat, d'un commun accord entre la banque et le *FGAR*, de l'épuisement de l'ensemble des voies de recours utiles pour le recouvrement de la créance.

➢ S'agissant des dossiers adossés aux fonds *MEDA*, l'indemnisation s'effectue en une seule tranche dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date de notification de l'accord d'indemnisation ; elle s'applique sur l'encours des échéances impayées en principal, en plus des intérêts afférents aux échéances échues à la survenance du sinistre déclaré.

Après mise en jeu de l'ensemble des garanties et détermination de la perte nette, la banque reverse, au *FGAR*, une quotité de soixante pour cent (60%) du montant recouvré après le versement de l'indemnisation et ce, dans la limite du montant de cette dernière.

الملحق رقم 07:

ANNEXE II

FICHE DE DECLARATION DE SINISTRE

- **Identification de l'opération garantie**

  - **CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE** : code identifiant

  - **Références de la garantie** : .....

  - **Entreprise bénéficiaire de la garantie *FGAR*** (Nom, Adresse, N° d'immatriculation)
  .....

- Date de signature de la convention de crédit : …/…../……
- Montant du crédit : .....DA

- **Sinistre constaté** (selon termes garantie *FGAR*)

- Constat de trois (03) échéances successives impayées :
  1° Echéance impayée.....DA en date du.....
  2° Echéance impayée.....DA en date du.....
  2° Echéance impayée.....DA en date du.....

Ou,

- Le…./…./….. (date de la publication du jugement de règlement judiciaire ou de faillite).

- **Montant du sinistre** (Encours restant dû à la date du constat du sinistre) :

  .....DA

- **Origine du sinistre** (Note descriptive des causes de l'insolvabilité de l'emprunteur) :
  .....
  .....
  .....
  .....
  .....
  .....
  .....

الملحق رقم 08:

La lettre de mise en jeu de la garantie, adressée au Fonds, doit être accompagnée des documents suivants :

- Fiche de déclaration du sinistre dûment établie selon le modèle joint à l'**annexe II** de la présente Instruction.
- Copie de la mise en demeure, notifiée par voie d'huissier à l'emprunteur défaillant, portant réclamation de la totalité de la créance.
- Copie de l'échéancier de remboursement définitif dûment signé par la banque et l'emprunteur.
- Copie de la (ou des) garantie (s) recueillie(s) conformément à la convention de crédit.
- Copie des justificatifs de la mobilisation de la part d'autofinancement de l'entreprise pour le financement du projet.
- Tout document justifiant a survenance du sinistre.
- Eventuellement, copie du jugement de faillite ou de règlement judiciaire de l'emprunteur.

VII - REGLEMENT DE L'INDEMNITE DUE PAR LE *FGAR*

Dès mise en jeu de la garantie et après un contrôle de la recevabilité de la demande et de sa conformité avec les dispositions de la présente convention, du certificat de garantie, de la convention de crédit et de l'échéancier de remboursement et, sauf demande d'informations complémentaires, le *FGAR* procède au règlement de l'indemnité due à l'agence, selon les modalités suivantes :

➢ S'agissant des dossiers garantis sur fonds propres du *FGAR*, le paiement de la garantie est effectué en deux (02) tranches, à savoir :

- une 1° tranche : versée dans un délai de quinze (15) jours ouvrables à compter de la mise en jeu de la garantie ;
- une 2° tranche : versée après constat, d'un commun accord entre la banque et le *FGAR*, de l'épuisement de l'ensemble des voies de recours utiles pour le recouvrement de la créance.

➢ S'agissant des dossiers adossés aux fonds *MEDA*, l'indemnisation s'effectue en une seule tranche dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date de notification de l'accord d'indemnisation ; elle s'applique sur l'encours des échéances impayées en principal, en plus des intérêts afférents aux échéances échues à la survenance du sinistre déclaré.

Après mise en jeu de l'ensemble des garanties et détermination de la perte nette, la banque reverse, au *FGAR*, une quotité de soixante pour cent (60%) du montant recouvré après le versement de l'indemnisation et ce, dans la limite du montant de cette dernière.

الملحق رقم 09:

La lettre de mise en jeu de la garantie, adressée au Fonds, doit être accompagnée des documents suivants :

- Fiche de déclaration du sinistre dûment établie selon le modèle joint à l'**annexe II** de la présente Instruction.
- Copie de la mise en demeure, notifiée par voie d'huissier à l'emprunteur défaillant, portant réclamation de la totalité de la créance.
- Copie de l'échéancier de remboursement définitif dûment signé par la banque et l'emprunteur.
- Copie de la (ou des) garantie (s) recueillie(s) conformément à la convention de crédit.
- Copie des justificatifs de la mobilisation de la part d'autofinancement de l'entreprise pour le financement du projet.
- Tout document justifiant a survenance du sinistre.
- Eventuellement, copie du jugement de faillite ou de règlement judiciaire de l'emprunteur.

VII - REGLEMENT DE L'INDEMNITE DUE PAR LE *FGAR*

Dès mise en jeu de la garantie et après un contrôle de la recevabilité de la demande et de sa conformité avec les dispositions de la présente convention, du certificat de garantie, de la convention de crédit et de l'échéancier de remboursement et, sauf demande d'informations complémentaires, le *FGAR* procède au règlement de l'indemnité due à l'agence, selon les modalités suivantes :

➢ S'agissant des dossiers garantis sur fonds propres du *FGAR*, le paiement de la garantie est effectué en deux (02) tranches, à savoir :

- une 1° tranche : versée dans un délai de quinze (15) jours ouvrables à compter de la mise en jeu de la garantie ;
- une 2° tranche : versée après constat, d'un commun accord entre la banque et le *FGAR*, de l'épuisement de l'ensemble des voies de recours utiles pour le recouvrement de la créance.

➢ S'agissant des dossiers adossés aux fonds *MEDA*, l'indemnisation s'effectue en une seule tranche dans un délai de quinze (15) jours à compter de la date de notification de l'accord d'indemnisation ; elle s'applique sur l'encours des échéances impayées en principal, en plus des intérêts afférents aux échéances échues à la survenance du sinistre déclaré.

Après mise en jeu de l'ensemble des garanties et détermination de la perte nette, la banque reverse, au *FGAR*, une quotité de soixante pour cent (60%) du montant recouvré après le versement de l'indemnisation et ce, dans la limite du montant de cette dernière.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة.....01-02

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة FGAR

تمهيد و تقسيم 03

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق ضمان القروض.....04

المطلب الأول: ماهية صندوق ضمان القروض FGAR.....04

الفرع الأول: نشأة صندوق ضمان القروض FGAR 05

أولاً: النشأة التاريخية 05

ثانياً: النشأة القانونية.....06

الفرع الثاني: تعريف صندوق ضمان القروض 07

المطلب الثاني: وظيفة وأهداف صندوق ضمان القروض.....09

الفرع الأول: وظيفة صندوق ضمان القروض 09

أولاً: وظيفة صندوق ضمان القروض 09

ثانياً: تغطية وتكلفة منح الضمان 11

الفرع الثاني: أهداف صندوق ضمان القروض 12

أولاً: الأهداف الإقتصادية 12

ثانياً: الهداف الإجتماعية 13

المبحث الثاني: تنظيم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيكلته....14

المطلب الأول: التنظيم القانوني لصندوق ضمان القروض 14

الفرع الأول: مجلس الإدارة 14

اولاً: أعضاء مجلس الإدارة 15

ثانياً: عمل مجلس الإدارة 16

الفرع الثاني: المدير العام 18
اولاً: تعيينه.....18
ثانياً: مهام المدير العام 18
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لصندوق ضمان القروض 19
الفرع الأول: المديرية العامة.....19
أولاً: الإدارة العامة.....20
ثانياً: مديرية الإدارة والمالية 20
ثالثاً: مديرية الإلتزامات والكتابة 21
رابعاً: مديرية الشؤون القانونية والمنازعات 21
الفرع الثاني: الفروع الجهوية 22
أولاً: الفرع الجهوي بوهران 23
ثانياً: الفرع الجهوي بعنابة 23
ثالثاً: الفرع الجهوي بورقلة 24
رابعاً: الفرع الجهوي ببسكرة 24
خلاصة الفصل 25
الفصل الثاني: دور الصندوق كآلية دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تمهيد و تقسيم 26
المبحث الأول: عمل صندوق ضمان القروض 27
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR.....27
الفرع الأول: الضمان العادي FGAR.....27
اولاً: المؤسسات المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق 28
ثانياً: المؤسسات الغير المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق 28
الفرع الثاني: ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA.....29
أولاً: التعريف ببرنامج MEDA.....29

الفهرس

ثانياً: القروض المؤهلة والغير المؤهلة للاستفادة.....31
ثالثاً: المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي.....32
رابعاً: العراقيل التي تعرض لها البرنامج 32
المطلب الثاني: سير عملية منح القروض.....33
الفرع الأول: ملف طلب الضمان 34
أولاً: الدراسة التقنية الاقتصادية 34
ثانياً: الدراسة القانونية.....35
ثالثاً: الواجبات التي تقع على عاتق المستفيد من الضمان.....35
الفرع الثاني: مراحل الحصول على الضمان 37
اولاً: التوجيه إلى البنك 37
ثانياً: التوجه إلى صندوق ضمان القروض 37
ثالثاً: دراسة الملف من طرف المكلف بالدراسات.....38
رابعاً: قرار لجنة المتابعة والإلتزامات 39
خامساً: منح رسالة عرض الضمان 39
سادساً: تحرير شهادة الضمان 39
سابعاً: تحرير شهادة الضمان 40
المبحث الثاني: إجراءات عمل الصندوق مع البنوك 41
المطلب الأول: عقد الشراكة مع البنوك 41
الفرع الأول: مرحلة التفاوض 42
أولاً: امتيازات التعاقد مع الصندوق.....42
ثانياً: بنود التفاوض الرئيسية.....42
الفرع الثاني: مرحلة الإبرام 44
المطلب الثاني: إجراءات التعويض 47
الفرع الأول: مرحلة الإعذار 48
اولاً: حالة إعادة الجدولة أو التمديد.....48
ثانياً: المطالبة بالضمان 49

الفهرس

الفرع الثاني: مرحلة الدفع 50
أولاً: إذا كان الملف تحت تغطية الضمان العادي FGAR.....51
ثانياً: إذا كان الملف تحت تغطية الضمان ميدا MEDA.....51
خلاصة الفصل 53
خاتمة 54
قائمة المراجع
الملاحق